



مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة

تصدر سنوياً عن

كلية الدعوة الإسلامية

العدد التاسع والثلاثون

لسنة 1447 هـ / 2025 م

المقالات والدراسات المنشورة
في المجلة تعبر عن آراء أصحابها
والمجلة ترحب بمناقشة تلك الآراء وإثرائها.

كلية الدعوة الإسلامية طرابلس - ليبيا

رقم الإيداع: 2022/136م
دار الكتب الوطنية - بنغازي
ص ب :- 71771 بريد مصور (فاكس) : 4800167 - هاتف :
4800059

البريد الإلكتروني: bulletin@uice.edu.ly

ثمن النسخة : خمسة وعشرون ديناراً ليبيا



الإشراف العام

أ.د. أبو بكر محمد أبو سوير عميد الكلية مديراً عاماً

هيئة التحرير

أ.د. عبد الله محمد النقراط رئيساً للتحرير
د. الصادق المبروك الحسناوي رئيس قسم الشريعة الإسلامية عضواً
أ.د. جمعة مصطفى الفيتوري رئيس قسم الدعوة والحضارة عضواً
أ.د. خليفة محمد بديري رئيس قسم اللغة العربية وآدابها عضواً
أ.د. خالد ميلاد العود رئيس قسم الدراسات العليا عضواً
د. أحمد عبد الرحمن لطفي رئيس قسم المواد العامة عضواً
د. عبد المطلب علي زيدان رئيس قسم التخصصات العلمية عضواً
أ. محمد عبد الله عصمان مدير مكتب المجلة عضواً

الهيئة الاستشارية

أ.د. صالح سليم الفاخري ليبيا	أ.د. عبد الحميد عبد الله الهرامة .. ليبيا
أ.د. أحمد عمر أبو حجر ليبيا	أ.د. عبد السلام المسدي تونس
أ.د. محمد مصطفى بن الحاج ليبيا	أ.د. جميلة زيدان المغرب
أ.د. مصطفى عبد السلام الزياخ.. المغرب	أ.د. محمد فتح الله الزيادي ليبيا

المجلدات

الافتتاحية التحرير 11

❖ الدراسات الإسلامية:

- الوصف بالطيبة في القرآن الكريم وتصريفه د.صلاح عيسى البرغثي 17
- وقفات مع ارتباط بعض الآيات سورة الواقعة أنموذجاً أ.أحلام الشارف بريك 45
- علم الضبط النشأة والتطور أ.إبراهيم محمد المطري 79
- الصبر في الكتاب والسنة د.فتححي صالح بعيج 101
- ظاهرة الحلف والاستحلاف ودورها في النقد الحديثي د.خميس عبدالله الناجح 141
- تحقيق القول في سماع سفیان الثوري من طاووس د.عبدالحكيم دوکوري 199
- منهج المحدثين في تلقي الأخبار ونشرها وأثره في ضبط النشر في وسائل التواصل الاجتماعي د.إدريس علي الطيب 219
- الحساب الفلكي ودوره في تحديد مطالع الأنظار د.جمعة مصطفى الفيتوري 247
- الجهالة في مال الموصي والوصية لغير الوارث: استقراءً وأحكاماً في ضوء الكتاب والسنة د.الطاهر عبدالرزاق مسلم 269

❖ الدراسات العامة:

- التعايش السلمي عند الشيخ أحمد بمبا د.شيخ انجاي 305
- جزيرة سرنديب (سريلانكا) د.محمد عمار المعلول 335
- الإمام البرکوي مؤلفاته وجهوده الإصلاحية د.محمد عبد الرزاق العوفي 367
- التنشئة الاجتماعية ودورها في تسمية قيم المواطنة والهوية لدى الأبناء أ.عائشة سالم اطبيرجة 403

❖ عرض الكتب وسير العلماء وتحقيق المخطوطات:

- عرض مؤلفات المتشابه اللفظي في القرآن الكريم
وموقف أصحابها من التكرار
أ.د. عبدالله محمد النقرات 439
- مخطوط جوهرة البدور لسيد محمد بن الرايس البصير المتوفى 1263 هـ
دراسة وتحقيقاً (الحلقة الثالثة)
د. فضل الله فرج بالرمان 463
- الأمالي الفقهية: تاريخها ومكانتها العلمية
بين المصنفات الفقهية
د. سليمة عبدالهادي عبدالله 511
- التاريخ الفكري لفضيلة الشيخ سالم محمد مرشان رَحِمَهُ اللهُ
ومآثره العلمية
أ.د. فوزية مراد 551
- المخطوطات الفقهية لعلماء القرن السابع الهجري في المكتبات الليبية
جمعاً ودراسة
د. عبد الحميد محمد العزاي 589

ظاهرة الحلف والاستحلاف ودورها في النقد الحديثي

د. خميس عبد الله نصر الناجح
كلية العلوم الشرعية - جامعة طرابلس

ملخص البحث

يقوم هذا البحث على بيان إشكالية التحقق من صحة الرواية في بعض ظروفها وفي بعض مراحل النقد فيها، وهي مرحلة حلف أو استحلاف الراوي الذي يلجأ إليها الناقد أحياناً للتثبت من صحة الرواية، وقد حاولت من خلال معالجة هذا البحث أن نصل إلى حيثيات وملابسات في الروايات التي وقع فيها الحلف أو الاستحلاف، ومتى يكون؟ وما مآل الراوي والرواية التي يقع فيها؟ وإن كانت الآثار والأحاديث، والكلام في الرواة كثيرة التي وقع فيها الحلف والاستحلاف غير أنها لم تكن مصبوعة بصبغة واحدة، فقد أخذ مناحي عدة، وصوراً شتى، وحاول الباحث جمع المتناظر والمتشابه منها، واستخراج - وإن كان احتمالاً - بعض من أمور النقد به، ومن البدهي في مثل هذا: أن يستعرض الباحث كيف كان نقد الرواية في العصر الأول؟ ولمحة عن ظهور هذه الظاهرة، وأسبابها.

Research summary

This research aims to demonstrate the problem of verifying the authenticity of the narration in certain circumstances and at various stages of critique. It is a stage of the oath or invocation of the narrator that the critic sometimes resorts to verify the authenticity of the narration.

I have attempted through this research to reach the details and circumstances in the narratives where the oath or the swearing took place. And when will it be? What is the outcome of the narrator and the narrative in which he finds himself? And if the effects and hadiths, many narrators used oaths and were asked to swear, but they were not all tinged with one color. Rather, they took many directions and various forms. The researcher collected the symmetrical and similar ones. And extracting - even if it is a possibility - some of the matters of criticism from it, in such a situation, it is obvious for the researcher to review the nature of novel criticism in the early era, and provide a glimpse into the emergence of this phenomenon and its causes.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع الحلف بضوابطه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الذي ورد على لسانه الحلف بقوله: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ »⁽¹⁾، « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ »⁽²⁾، وعلم الناس كيفية الحلف فقال: « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُخَلَفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُخَلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ »⁽³⁾. وقال: « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ »⁽⁴⁾. وعلى صحبه، وأزواجه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

(1) أخرجه: البخاري في: صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب صلاة الجماعة (231/1)، (رقم: 618)، ومسلم في: صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (15/2) (رقم: 45). عن أنس رضي الله عنه.

(2) أخرجه: البخاري في: صحيحه، كتاب: الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم (673/2) (رقم: 1805)، ومسلم في: صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (106/2) (رقم: 115). عن أبي هريرة.

(3) أخرجه: البخاري في: صحيحه، كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (2265/5) (رقم: 5757)، ومسلم في: صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: التغي عن الحلف بغير الله تعالى (89/11) (رقم: 1646). عن: عمر رضي الله عنه.

(4) أخرجه: البخاري في: صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية (1394/3) (رقم: 3624)، ومسلم في: صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: التغي عن الحلف بغير الله تعالى (90/11) (رقم: 1646). عن: ابن عمر رضي الله عنهما.

فإن مرحلة التوثيق في الرواية ثم الحرص على نقلها بأسانيدھا مما تميّزت به أمة محمد ﷺ، وحرّص الصحابة في النقل وعضوا على ذلك بالنواجذ، وجاء من بعدهم فأسسوا ضوابط وقواعد لقبول الرواية، وكذلك الكلام في الرواة، ولجؤوا أحياناً للحلف أو الاستحلاف حتى يثقوا بصحة الرواية وبمن نقلها، ولما رأيت بعض النصوص التي حوت ظاهرة الحلف أو الاستحلاف تبادر لذهني سؤال مفاده لِمَ هذا الأسلوب؟ خاصة وأن أدوات النقد عند النقاد كثيرة وهي متينة أيضاً، فقيم الحاجة لهذا؟ من هنا جاءت فكرة البحث الذي حاولت فيه أن أُبين بعضاً من أسرار ذلك الأسلوب.

وتتمحور إشكالية البحث- والتي حاولت الإجابة عنها في: ما طبيعة الرواية التي يُطلَب من صاحبها الاستحلاف؟ وما علاقة الراوي بمن استحلفه؟ وما علاقة المستحلف بالراوي؟ وهل رضي الراوي على من استحلفه في جميع صور الاستحلاف؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية يجب الإجابة عن هذه التساؤلات الفرعية الآتية: ما دواعي الاستحلاف خاصة عند تلبس الراوي بمصطلح الثقة؟ وهل يكفي الاستحلاف لإثبات الرواية؟ وما الذي يترتب على الرواية بعد ذلك؟ ولا يخفى على كل دارس وباحث أهمية البحث في هذا الباب، فالرواية التي جاءت على الأصل - وهو عدم الحلف والاستحلاف - يختلف حالها حتماً عند من يُطالب به، فالوقوف على سبب الحلف والاستحلاف سيساعد الناقد في التوقف أو إبداء رأيه، ويصبح من اليسير - عندئذٍ - فهم نقد الناقد وإن كان نقده ضعيفاً، وليس من الضروري قبول نقد الناقد أو رده إن لم يكن فيه إجماع، أو تفرد بنقده ولم يُعارض؛ بل الركون إلى أقوى الدليل وأصحّه هو الأصل المعول عليه في مثل هذا. ولعل من أهمّ دوافع اختيار الموضوع: هو الرغبة في إبراز حرص نقاد الحديث على تتبع الروايات والتوقف في إثباتها ولو باللجوء إلى استحلاف الراوي وإرساء قاعدة

من قواعد النقد، وإن كان لا يعوّل عليها بقوة القواعد الأخرى، ثم بيان جذور هذه الظاهرة، وبيان أثرها في النقد.

واستعملت عدّة مناهج لدراسة هذا الموضوع، وهي: المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي التحليلي، والنقدي، والنقلي.

وقد قسّمت البحث إلى مقدمة، وستّ مسائل، وخاتمة، وفهرس، أما المقدمة فقد ذكرت فيها فكرة البحث، وإشكالية البحث، وأهميته، ودوافع اختيار الموضوع، والمنهج المتبع فيه، وتقسيمه.

وقد جاءت المسائل الستة على النحو الآتي:

. المسألة الأولى- مدخل في الحلف والاستحلاف.

. المسألة الثانية- من وسائل حفظ الرواية في العهد الأول.

. المسألة الثالثة- لمحة عن ظهور ظاهرة الحلف والاستحلاف في الرواية.

. المسألة الرابعة- علاقة الحلف والاستحلاف بالرواية.

. المسألة الخامسة- أسباب الحلف والاستحلاف ودواعيهما.

. المسألة السادسة- حال الراوي والرواية التي سيق فيها الحلف أو الاستحلاف.

وقد حاولت أن أوازن بين المسائل بيد أن بعضها جاء أطول من بعض لطبيعة المادة العلمية.

وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وذيلت البحث بثبت المصادر والمراجع.

وأسأل الله التوفيق

. المسألة الأولى- مدخل في الحلف والاستحلاف:

تاريخ ظاهرة الاستحلاف في الفقه الإسلامي حاضرة بقوة في كتب الفقه، ولا غرابة في ذلك، فقد ألُفت فيه أبواب وكتب خاصة به، وأجروه في باب المخاصمة عند النزاع في الدعاوى، وعقدوا له صيغاً وأرسوا له ضوابط، وصنعوا أبواباً للحقوق التي يُجرى فيها التحليف، وقسّموا ذلك إلى حقّ لله، وحقّ للعباد، ومنها ما هو

متعلق بالمال، ومنها ما هو في غيره، إلى غير ذلك من الأحكام والتفاصيل التي بُثت في كتب الفقه، وإن جرى في بعض مسائلها نوع خلاف بين الأئمة، كل ذلك لحفظ الحقوق وصيانتها⁽¹⁾

فإذا كان الحال كذلك عند الفقهاء، فالرواية بذلك أحق بالصون؛ لأن بها وعلى طريقها تستنبط الأحكام، من أجل ذلك سارع النقاد بوضع الضوابط وشددوا، فنقبوا في اتصال السند فاستبعدوا كل انقطاع بشرطه لضمان قوة الرواية، ونظروا لعدالة وضبط الراوي فوضعوا الشروط وفرضوا موانع لضمان حال الراوي، وأضافوا شرطي: عدم الشذوذ والعلة حتى يستبعدوا كل رواية مخالفة ولو كان صاحبها قد تجلبب بمصطلح الثقة؛ بل ووصل الأمر بهم بأن يستحلفوا الراوي إذا ضاق عليهم المقام في باب النقد زيادة توثيق بروايته في كثير من الحالات.

الحلف لغة: اليمين، وأصلها العقد بالعزم والنية⁽²⁾، وقال ابن فارس: الحلف بمعنى اليمين أصله من الحلف بمعنى الملازمة، وذلك أن الإنسان يلزمه الثبات على اليمين⁽³⁾.

والاستحلاف: هو الطلب من الراوي عند روايته أن يؤكد به ما سمع من الرواية، أو الكلام في الراوي، ليس شكاً فيما روى ولكن لتوكيد الرواية، وزيادة اطمئنان – كما سيأتي في الأسباب – بدليل أن كثيراً من الروايات ليس فيها هذا السمت والمنهج عند النقل؛ بل الأصل عدم طلب ذلك، ولا غرابة بعدئذ أن يجيب من طلب منه الحلف بكل راحة ومن غير أن يستنكف ولا يتردد في الحلف إذا ما طلب منه ذلك، وهذا التجاوب منه دليل على أن الأمر لا يعدو أن يكون زيادة توثيق لا شكاً فيه ولا في المنقول عنه.

(1) ينظر: حاشية السوق (138/2)، وبدائع الصنائع: للكاساني (20/3)، ومغني المحتاج: للشربيني (475/4)، والمغني: لابن قدامة (385/9).

(2) ينظر: معجم الفروق اللغوية: العسكري (ص: 47).

(3) ينظر: مقاييس اللغة: لابن فارس (98/2) (مادة: حلف).

المسألة الثانية- من وسائل حفظ الرواية في العهد الأول:

عاشت الرواية في عهد الصحابة في كنف السماع المباشر من فم النبي ﷺ إلى آذان الصحابة دون أن يقطعها شيء ولا حتى الكتابة، فقد نهى النبي ﷺ من ذلك قوله: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهِ»⁽¹⁾ أو بنقل الصحابي الذي سمع مباشرة من الصحابي الذي شغلته مؤونة الحياة عن السماع من النبي ﷺ كما حَدَّثَ في قصة عمرَ مع جاره الأنصاري، قال عمر: «كُنْتُ أَنَا وَجَارِي مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ -وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ- وَكُنَّا نَتَنَاقَشُ النَّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»⁽²⁾، وفي مثل هذا يقول البراء بن عازب: «ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ، كان يحدثنا أصحابنا، وكنا مشغولين في رعاية الإبل، وأصحاب رسول الله ﷺ، كانوا يطلبون ما يفوتهم سماعه من رسول الله ﷺ، فيسمعون من أقرانهم، ومن هو أحفظ منهم، وكانوا يشددون على من يسمعون منه»⁽³⁾ وروى ابن سعد⁽⁴⁾ بسنده عن حميد، عن أنس بن مالك أنه حَدَّثَ بِمَحْدِثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: «أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا كُلُّ مَا تُحَدِّثُكُمْ سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّا لَا يَتَّبِعُهُمْ بَعْضُنَا بَعْضًا»، ورواه الحاكم، وفيه: «وَلَكِنْ كَانَ يُحَدِّثُ بَعْضُنَا بَعْضًا، وَلَا يَتَّبِعُهُمْ بَعْضُنَا بَعْضًا»⁽⁵⁾، ولا يُعَيَّرُ مَنْ وَهَمَ فِي الرِّوَايَةِ أَبَدًا أَوْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ نَوْعٌ نَسِيَانٌ، فَقَدْ نَسِيَ

(1) أخرجه: مسلم في: صحيحه، كتاب: الزهد والرقائق، باب التَّثَبُّتِ فِي الْحَدِيثِ وَحُكْمُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ (103/18) (رقم: 3004). عن: أبي سعيد الخدري. وأعله أبوداود والخطيب بالوقف، ينظر: تحفة الأشراف (408/3)، وتقييد العلم: للخطيب (ص: 31)، وإتحاف المهرة: لابن حجر (324/5).

(2) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب التَّنَاقُشِ فِي الْعِلْمِ (46/1) (رقم: 89).

(3) أخرجه: الحاكم في: معرفة علوم الحديث (ص: 53). والشرط الأول منه أخرجه في: المستدرک، كتاب: العلم (174/1)، وقال الحاكم: ((هَذَا حَدِيثٌ لَهُ طَرُقٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ وَلَمْ يُجَرَّجْ))، ووافقه الذهبي.

(4) الطبقات الكبرى (21/7).

(5) أخرجه الحاكم في: المستدرک، كتاب: معرفة الصحابة ﷺ (665/3). وسكت عنه، وكذلك الذهبي.

النبي ﷺ في قصة ذي اليمين قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ»⁽¹⁾، فلما التحق الوهم بالصحابة فمن باب أولى أن يلتحق بما هم دونهم، قال ابن عبد البر: «لأن النسيان لا يعصم منه إنسان... وإذا كان رسول الله ﷺ ينسى؛ فمن سواه أخرى أن ينسى»⁽²⁾.

وبعد وفاة النبي ﷺ ظهرت عملية التمهيص والردّ المباشر لبعض التأويلات، كما جاء عن ابن أبي مُليكة، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: حَتَّى مَتَى تُضِلُّ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مَا ذَاكَ يَا عُرَيْبَةُ؟ قَالَ: تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُرْوَةُ: هُمَا كَانَا أَتَبَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْلَمَ بِهِ مِنْكَ»⁽³⁾.

بل قد تكون صورة الردّ فيها نوعاً من التحري من أجل التأكيد كما هو الحال في قصة ابن عمر مع أبي هريرة، قال نافع: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَكْثَرَ

(1) أخرجه: البخاري في: صحيحه، كتاب: المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (182/1) (رقم: 468)، ومسلم في: صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السُّهُو في الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ (56/5) (رقم: 573)، عن: أبي هريرة.

(2) التمهيد: لابن عبد البر (86/19).

(3) أخرجه: أحمد في: المسند (132/4)، (رقم: 2277)، قال الأرئوط في تحقيقه للمسند: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، قال الهيثمي في: مجمع الزوائد (234/3)، «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن». قال ابن عباس: «تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرَيْبَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». أخرجه: أحمد في: المسند (228/5) (رقم: 3121)، وفي سننه شريك القاضي، قال ابن حجر في: تقريب التهذيب (ص: 347): «صدوق يخطئ كثيراً». وينظر: ترجمته في: ميزان الاعتدال: للذهبي (270/2). والحديث بهذا اللفظ وقريب منه ذكره: ابن تيمية في مجموع الفتاوى (215/20) (50/26) (281/26)، وابن القيم في: زاد المعاد (191/2). وصحح إسناده الأرئوط - عند تحقيقه لزاد المعاد -.

عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ»⁽¹⁾.

بل قد تكون - صورة الرد - لتصحيح الوهم الذي وقع في الرواية، فها هي عائشة تُوهم ابن عمر في قصة عُمَرَ النَّبِيِّ ﷺ قال عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - كنية: ابن عمر - «كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمُّهُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: مَا يَقُولُ قَالَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ قَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ»⁽²⁾، بل ردت على بعض الصحابة حتى أَلْفَ الزركشي كتابه «الإجابة للإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة».

وأحياناً كان بعضهم يطلب ممن يروي له حديثاً مَنْ يشهد له على هذا الحديث، كما صنع عمر رضي الله عنه مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: فعن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: «أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مُشْغُولًا فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ انْذُنُوا لَهُ، فَذَعِيَ لَهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُوْمِرُ بِهَذَا قَالَ لَتُقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيْتَهُ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ، فَخَرَجَ فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْعَرْنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: كُنَّا نُوْمِرُ بِهَذَا فَقَالَ عُمَرُ خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالسَّوَاكِ»⁽³⁾.

(1) أخرجه: البخاري في: صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: فضل اتباع الجنائز (445/1)، (رقم: 1260)، ومسلم في: صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز وأتباعها (14/7)، (رقم: 945).

(2) أخرجه: البخاري في: صحيحه، كتاب: العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (630/2)، (رقم: 1685)، ومسلم في: صحيحه، كتاب: الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وَرَمَانِهِ (188/8)، (رقم: 1255). واللفظ للبخاري.

(3) أخرجه: البخاري في: صحيحه، كتاب: البيوع، باب: الخروج في التجارة (727/2)، (رقم: 1956)، ومسلم في: صحيحه، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان (110/14)، (رقم: 2153).

ولا يقصد من وراء عمله إلا حمل المسلمين على جادة التثبت والتحفظ في دين الله حتى لا يتقول أحد على رسول الله ﷺ ما لم يقل، ويتضح هذا في قول عمر رضي الله عنه عندما رجع أبو موسى الأشعري مع أبي سعيد الخدري وشهد له، قال عمر: «أما إني لم أتهمك، ولكي خشيْتُ أن يتقول النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»⁽¹⁾، ويظهر ذلك أيضاً من قول الذهبي بعد أن روى قصة أبي موسى: «أحبَّ عمرُ أن يتأكَّدَ عنده خبرُ أبي موسى بقولِ صاحبٍ آخر، ففي هذا دليلٌ على أنَّ الخبرَ إذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحدٌ، وفي ذلك حصٌّ على تكثير طُرُق الحديث لكي يرتقي عن درجة الظنِّ إلى درجة العلم، إذ الواحدُ يجوزُ عليه النسيانُ والوهمُ، ولا يكادُ يجوزُ ذلك على ثقتين لم يخالفهما أحدٌ»⁽²⁾.

ومن ذلك أيضاً توهيم ابن المسيب لابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحَرَّمٌ»⁽³⁾.

ومن المعلوم بداهة أن كل ذلك الوهم يلحق بالضبط ليس إلا، ولا علاقة له مطلقاً بالعدالة.

كل هذا كان حرصاً على سياق الرواية حتى لا يدخلها ما ليس منها؛ بل اشتدَّ الأمر حتى ورد عن معاوية رضي الله عنه أنه قال: «إياكم وأحاديث إلا حديثاً كان في عهدِ عمرَ فإنَّ عمرَ كان يُخيفُ النَّاسَ في الله ﷻ»⁽⁴⁾، وليس معنى هذا التشدد وذلك التمحيص أنهم كانوا يكذبون ناقل الحديث إليهم، فلم يثبت أن أحداً من

(1) وهذه الزيادة أخرجها: أبوداود في سننه، كتاب: الأدب، باب: كم مرة يُسلم الرجل في الاستئذان؟ (482/7) (رقم: 5183)، ومالك في الموطأ، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان (ص: 564) (رقم: 1751). ((وإسنادها قوي)). كما قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود.

(2) تذكرة الحفاظ (6/1).

(3) أخرجه: البخاري في: صحيحه، كتاب: الحج، باب: تزويج المُحَرَّم (652/2) (رقم: 1740)، ومسلم في: صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المُحَرَّم وكراهة خطبته (165/9) (رقم: 1410). ونقل أبوداود عن رجل عن سعيد بن المسيب، قال: ((وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو مُحَرَّم)). سنن أبي داود (242/3). والأثر ضعيف، لإبهام الراوي عن سعيد بن المسيب.

(4) أخرجه: مسلم في: صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة (108/7) (رقم: 1037).

الصحابة رضي الله عنهم، رمى أخاه بالكذب على رسول الله ﷺ، وإنما كانوا يخشون الوهم في نقل الحديث، فلا يؤدونه على وجهه، ويصور هذا عمران بن حصين رضي الله عنه حين يقول: «وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَيْ لَوْ شِئْتُ لَحَدَّثْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَكِنْ بَطَّأَنِي عَنْ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعُوا كَمَا سَمِعْتُ، وَشَهِدُوا كَمَا شَهِدْتُ، وَيُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ مَا هِيَ كَمَا يَقُولُونَ، وَأَخَافُ أَنْ يُشَبَّهَ لِي كَمَا شُبِّهَ لَهُمْ»⁽¹⁾، وعلّق ابن قتيبة معقّباً على هذا بقوله: «فأعلمك أنهم كانوا يغلطون، لا أنهم كانوا يتعمدون»⁽²⁾.

وهذا الذي جعل عائشة رضي الله عنها تقول في مسألة: الْمَيِّتِ الَّذِي يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، بخلاف قول عمر، وابن عمر، فعن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلَ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: «إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكَدِّبِينَ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ»⁽³⁾.

تلك آثار تبين منهج الصحابة، ومن بعدهم في التثبت والتأكد من الأخبار، وهذا لا يعني أبداً أن الصحابة اشترطوا لقبول الحديث أن يرويه راويان فأكثر، أو أن يشهد الناس على الراوي أو أن يحلف، أو يُستحلف، فإذا لم يحصل شيء من هذا رُدَّ خبره؛ بل كان الصحابة يثبتون في قبول الأخبار ويتبعون الطريقة التي تطمئن إليها نفوسهم، ثم كذلك عند الأداء كانوا يتحفظون جداً ما يدل على شدة توقيهم، فعن عمرو بن ميمون؛ قال: «مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ حَمِيْسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ لَشَيْءٍ قَطُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَسَّ، فَتَنَزَّرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةٌ أَزْرَارُ قَمِيصِهِ، قَدْ

(1) أخرجه: أحمد في المسند (122/33)، (رقم: 19893). قال الأرناؤوط في تحقيقه للمسند: ((إسناده ضعيف))؛ لأن الغنوي لم يسمع من مطرف. وقال الهيثمي في: مجمع الزوائد (361/1): ((رواه أحمد وفيه أبوهارون الغنوي لم أر من ترجمه)). والغنوي: وثقه جماعة كما قال الذهبي، وقد خرّج له البخاري حديثاً واحداً، كما قال ابن حجر. ينظر: ميزان الاعتدال (49/1)، وتقريب التهذيب (ص: 1023).

(2) تأويل مختلف الحديث: لابن قتيبة (ص: 91).

(3) أخرجه: مسلم في: صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ (194/6) (رقم: 929).

اعْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ. قَالَ: أَوْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ شَيْبَهَا بِذَلِكَ»⁽¹⁾، وجاء عن ابن سيرين؛ قوله: «كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَفَرَعَ مِنْهُ، قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»⁽²⁾.

بل جاءت صورة من صور الحفظ والتثبت من الرواية، وهي صورة الاستحلاف أو الحلف، وقد ساعدت هذه الصيغة في تقبل الرواية لدى القارئ أو السامع والاستئناس بها، فيا ترى ما دلالة الاستحلاف أو الحلف؟ وهل يمكن أن يحدد زمنه بأن تُعلم أقدم رواية جاء فيها هذا الأسلوب؟

المسألة الثالثة - لمحة عن ظهور ظاهرة الحلف والاستحلاف في الرواية:

حلف الرسول ﷺ كثيراً على أمور دون أن يستحلفه أحد، وهو منه توكيد للكلام الذي يُحلف عليه، فكثيراً ما كان يقول ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، وأيضاً: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»⁽³⁾؛ بل واستحلف ﷺ كما جاء في حديث أنس، قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ أَجَبْتِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَيْلُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدْ عَنِّي فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ أَلَلَّهِ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ أَلَلَّهِ أَمَرَكَ أَنْ نَصِّيَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ أَلَلَّهِ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ

(1) أخرجه: ابن ماجه في: سننه، كتاب: أبواب السنة، باب: التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ، (10/1)، (رقم: 23)، وأحمد في: المسند (343/7) (رقم: 4321). والحاكم في: المستدرک، كتاب: العلم (194/1). وسكت عنه، وكذلك الذهبي، وقال الأرئوط في تحقيقه للمسند: ((إسناده صحيح)).

(2) أخرجه: ابن ماجه في: سننه، كتاب: أبواب السنة، باب: التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ (11/1)، (رقم: 24)، وأحمد في: المسند (385/20)، (رقم: 13124). قال الأرئوط في تحقيقه للمسند: ((إسناده صحيح)).

(3) سبق تخريجهما.

السَّنة، قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ» ⁽¹⁾. وفي مُسلم: « فبالذي خلق السَّماء، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَك؟ قَالَ: نَعَمْ». قال ابن حجر: « وَفِيهِ الْإِسْتِحْلَافُ عَلَى الْأَمْرِ الْمُحَقَّقِ لِرِيَاذَةِ التَّأَكُّيدِ » ⁽²⁾. وهذا الاستحلاف يمكن تأويله بأن الذي سأل هو من أهل البادية، كما جاء في الحديث، والذي لم يبلغه نهي النبي ﷺ عن السؤال، وأهل البادية هم الأعراب الذين يغلب فيهم الجهل والجفاء، بدليل قوله: «فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ»، فتمنى الصحابة أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع، وجاء في مستخرج أبي عوانة: « وَكَانُوا أَجْرًا عَلَى ذَاكَ مِنَّا»، يعني أن الصحابة واقفون عند النهي وأولئك يُعذرون بالجهل، من هنا جاء قوله: « يَا مُحَمَّد»، ولعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته ﷺ باسمه قبل نزول قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ ⁽³⁾ أي لا تقولوا يا محمد، ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية، ولم تبلغ الآية هذا القائل، وظهر عقل ضمام ﷺ - وهو السائل - في تقديمه الاعتذار بين يدي مسأله لظنه أنه لا يصل إلى مقصوده إلا بتلك المخاطبة، ويكون - عندئذ - قد جاء مستثبناً؛ لأنه قصد اللقاء والمشافهة بعد أن صدق رسول الله ﷺ ⁽⁴⁾.

واستحلف ﷺ غيره من الصحابة فقد جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجَلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، قَالَ: اللَّهُ مَا أَجَلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهَمَّةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَجَلَسَكُمْ؟ قَالُوا:

(1) أخرجه: البخاري في: صحيحه، كتاب: العلم، باب: ما جاء في العلم (35/1) (رقم: 63)، ومسلم في: صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: السُّؤَالِ عَنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ (149/1) (رقم: 12). والزيادة في: مستخرج أبي عوانة (15/1) (رقم: 1).

(2) فتح الباري (153/1).

(3) سورة النور (من الآية: 63).

(4) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (169/1).

جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ ﷻ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ ⁽¹⁾.

قوله: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ»: لما كان الغالب في الاستحلاف التهمة، أراد ﷺ نفيها، وبين أن سبب الاستحلاف هناك تحقيق سبب مباحة الله تعالى وتقريره اهتماماً بشأنه وتعظيماً له، وليس من الصعب تحديد بعض الروايات الدالة على الحلف أو الاستحلاف في الرواية - بعد وفاة النبي ﷺ -، غير أن الصعب هو تحديد أول الروايات كان منها، والصعوبة المشار إليها من جهة الاستقراء فقد توجد رواية ولم أتنبه لها وغفلت عنها، وكذلك من حيث الدلالة فقد تكون رواية دلالتها تشير إلى ما أردت وغيري قد يرى غير ما أرى؛ والطريق الوحيد لفهم هذا هو النظر في الروايات التي حُفظت ودُونت في الكتب، والكلام في هذا جميعه منصب في طبقة واحدة، وهي طبقة الصحابة، وإن كان ولا بد من الترجيح فيمكن تقديم رواية جابر ﷺ، فقد جاء عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، قَالَ: «رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَالَ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ» ⁽²⁾. فهذه الرواية جمعت بين الاستحلاف من جهة وبين الحلف، ففيها أن التابعي استحلف الصحابي، وأن الصحابي سمع ورأى عمر يحلف عند النبي ﷺ.

وهذا المنهج كان عندهم - ولا يزال قائماً -، فعن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:

(1) أخرجه: مسلم في: صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء، باب: فَضْلُ الْإِجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ (20/17) (رقم: 2701).

(2) أخرجه: البخاري في: صحيحه، كتاب: الإعتصام بالكتاب والسنة، باب: من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول ﷺ (2677/6) (رقم: 6922)، ومسلم في: صحيحه، كتاب: الفتن وأشرط الساعة، باب: ذُكِرَ ابْنُ صَيَّادٍ (43/18)، (رقم: 2929).

«يُخْرِجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ...، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: التَّمِسُوا فِيهِمُ الْمُخَدَجَ، فَقَامَ عَلِيٌّ عليه السلام بِنَفْسِهِ فَالْتَمَسَهُ فَوَجَدَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَخْلِفُ لَهُ» ⁽¹⁾، فلا السائل شك ومرتاب فيما سمع من الرواية، فعبيدة السلماني ثقة لا تشوبه شائبة نقص، والمسؤول هو- أمير المؤمنين - أبعد من أي تهمة، فلم يتبق إلا التثبت وزيادة الاستئناس، ولتزداد طمأنينة السائل، فالمقصود من استحلاف عبيدة علياً وتكرار ذلك ثلاثاً أن يسمع الناس، وحتى يتحقق الأمر لكثير من الناس بهذا التكرار.

ولما كان الأمر كذلك لم يمتنع الصحابة بعد ذلك أن يحلفوا على شيء قد رأوه صحيحاً سواء عنده فيه أثارة من علم كما جاء، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ يَقُولُ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدَرِ، فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَنِي رَمَضَانَ يَخْلِفُ مَا يَسْتَنْنِي وَوَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا» ⁽²⁾. أو باجتهاده كما في حديث أبي الصهباء البكري أنه سمع ابن مسعود وهو يسأل عن هذه الآية: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ

(1) أخرجه: مسلم في: صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج (142/7) (رقم: 156).

(2) أخرجه: مسلم في: صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (36/6) (رقم: 762).

عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ⁽¹⁾ فقال ابن مسعود: « الغناء، والذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاث مرّات »⁽²⁾.

وعن الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عَمْرِو، قَالَ: « لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى أَحْمَرَ، وَلَكِنْ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطَ الشَّعْرَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً أَوْ يَهْرَأُ رَأْسُهُ مَاءً فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ؛ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةِ هَلَكٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ »⁽³⁾، قال العيني: « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو. قَوْلُهُ: « لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ » أَي: لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمْتُمْ أَنَّهُ ﷺ، قَالَ فِي صِفَةِ عِيسَى، ﷺ: أَحْمَرُ، وَلَكِنْ قَالَ... إِلَى آخِرِهِ »⁽⁴⁾، وقال ابن حجر: « وفيه جواز اليمين على غلبة الظن؛ لأن ابن عمر ظن أن الوصف اشتبه على الراوي، وأن الموصوف بكونه أحمر إنما هو الدجال لا عيسى وقرب ذلك أن كلا منهما يقال له المسيح، وهي صفة مدح لعيسى، وصفة ذم للدجال »⁽⁵⁾.

ولم يختلف الحال في طبقة التابعين ومن جاء بعدهم، فبقيت الأسس الأولى على حالها، فقط توسع الأمر في نهاية القرن الثاني والثالث في الكلام على الرواة وهم جزء أصيل من السند؛ بل من الرواية كلها فهم النقلة لها، من أجل ذلك وضعوا قواعد، فنظروا إلى سلسلة الإسناد؛ فإن لم يوجد فيه انقطاع خفي أو جلي، أو ظهور

(1) سورة لقمان (من الآية: 6).

(2) أخرجه: الحاكم في المستدرک، كتاب: التفسير (445/2)، والطبري في: تفسيره (127/20)، وقال الحاكم: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ))، ووافقه الذهبي. وأخرجه: البخاري في: الأدب المفرد (ص: 564) . من طريق ابن عباس، ولا حلف فيه.

(3) أخرجه: البخاري في: صحيحه، كتاب: الأنبياء، باب: « وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْفِيًّا » (1270/3) (رقم: 3257).

(4) عمدة القاري (34/16).

(5) فتح الباري (35/16).

نقد بين وواضح في ضعف الراوي، وضاق الأمر على الناقد، لجأ الناقد على أقل أحواله وفر إلى الحلف، وهو الملجأ الأخير في نقده، من هنا صوبت عليهم سهام النقد وإن أخذ مناحي هو كذلك؛ ويبقى النقد مع الحلف والاستحلاف لم يخل منه كتاب من كتب التراجم والسؤالات، فمن أمثلة الحلف عند التابعين ومن بعدهم، حديث: عبدالله بن دينار في حديث: « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ »، وفي رواية: الحميدي: « فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ شُعْبَةَ اسْتَحْلَفَ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: لَكِنَّا لَمْ نَسْتَحْلِفْهُ سَمِعْنَاهُ مِنْهُ مِرَارًا، ثُمَّ ضَحِكَ سُفْيَانُ »⁽¹⁾.

وفي حديث: عاصم، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: « سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ »، قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرَمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ⁽²⁾.

« وَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْعَلَاءِ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَيْهَمٍ»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقِلٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا، وَلَقَدْ حَدَّثَنَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ »⁽³⁾

وقال معن: « أَخْرَجَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ كِتَابًا وَحَلَفَ لِي: إِنَّهُ خَطَّ أَبِيهِ بِيَدِهِ »⁽⁴⁾.

وكذلك عند نقدهم للرواة، وهذا الذي لم يكن في طبقة الصحابة - لعوامل كثيرة ليس محل ذكرها هنا - بل في طبقة التابعين ومن بعدهم نشأ وترعرع؛ لأن حاجة النقد به قوية؛ بل لازمة، من ذلك قول أبي داود في:

(1) أخرجه: البخاري في: صحيحه، كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته (896/2)، (رقم: 2893)، ومسلم في: صحيحه، كتاب: العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته (120/10) (رقم: 1506). والحميدي في: مسنده (525/1) (رقم: 653).

(2) أخرجه: البخاري في: صحيحه، كتاب: الحج، باب: مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ (590/2) (رقم: 1556).

(3) أخرجه: أحمد في: المسند (169/34) (رقم: 20548). وقال الأرئوط في تحقيقه للمسنده: (إسناده حسن).

(4) أخرجه: ابن أبي شيبة في: المصنف (229/6) (رقم: 5)، وابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله (146/1).

أحمد بن عيسى بن حسان أبو عبدالله العسكري المعروف بالتستري: « سمعت يحيى بن معين يحلف بالله الذي لا إله إلا هو إنه كذاب »⁽¹⁾.
وقال الحسن بن علي الخلال: « سمعت يزيد بن هارون - وذكر زياد بن ميمون الثقفى الفاكهي - فقال: حلفت ألا أروي عنه شيئاً »⁽²⁾، وقال الإمام أحمد: « سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ يَحْلِفُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَانَ ابْنُ سَمْعَانَ يَكْذِبُ »⁽³⁾، وفي رواية المروزي عنه: « وَسُئِلَ عَنْ ابْنِ سَمْعَانَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ يَحْلِفُ أَنَّهُ كَذَّابٌ قَالَ وَكَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَا وَاللَّهِ أَكْبَرُ مِنْهُ وَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ »⁽⁴⁾.
وقال محمد بن عمار في: جعفر بن الزبير: « ضعيف، كان شعبة يحلف أنه كذاب »⁽⁵⁾.

وبنظرة في سياق الروايات التي جاءت عن الصحابة والتابعين التي ذكر فيها الحلف أو الاستحلاف - كما سبق قريباً - ستجد الفرق بين الطبقتين: أن الصحابة منهم قليل من لجأ لهذا؛ بل وعلى نطاق ضيق جداً، لتفهم الصحابي الذي طُلب منه الحلف على أن الأمر لا يعد أن يكون زيادة في التوثيق فحسب لا شكاً فيه أو فيما ورد عنه وجاء به، فالتابعي في الروايات السابقة سواء: محمد بن المنكدر مع جابر رضي الله عنه، أو عبدة السلماني مع علي رضي الله عنه لم يستحلفا الصحابييين للشك فيهما، ثم إنك لم ولن تجد أن تابعياً اتهم من فوقه من الصحابة في هذا؛ وفي مثل هذا روى الإمام أحمد قال: « حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ بِالْحَدِيثِ، فَيَقُولُ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَتْهَمُكَ، وَلَا أَتْهَمُ ذَاكَ - يعني الرجل الذي من أصحاب النبي ﷺ ولكن اتهم من بينكما »⁽⁶⁾، بل الذي يدفع النقد لمثل هذا هو

(1) تاريخ بغداد (450/5)، وميزان الاعتدال (125/1)، وتهذيب التهذيب (64/1).

(2) ميزان الاعتدال (94/2).

(3) العلل ومعرفة الرجال (352/1).

(4) (ص: 64).

(5) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين والمتروكين: لابن شاهين (ص: 179).

(6) العلل ومعرفة الرجال: رواية: عبدالله (155/1).

الحفاظ على قواعد وأسس النقل في الدين كما قال ابن مهدي: « مَرَرْتُ مَعَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِرَجُلٍ فَقَالَ: كَذَّابٌ، وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي أَنْ أُسْكِتَ لَسَكْتُ »⁽¹⁾، فالأمر لتوكيد الرواية ليس إلا، والحال عندهم أن الاستحلاف أصلاً لم يكن شرطاً في قبول الرواية؛ بل يلجأون إليه في الأحاديث التي يستغربونها فحسب، بدليل أنهم قبلوا كثيراً من الأحاديث من دون هذا الأسلوب، ومن دون هذا التثبت الزائد، أما ما بعد عهد الصحابة فقد توسع الأمر فيه؛ بل وأصبح الحلف والاستحلاف عند بعضهم محل نقد.

المسألة الرابعة- علاقة الحلف والاستحلاف بالرواية:

ما يحتاج إلى نقل من الأخبار يحتاج لشروط وآلية للمحافظة عليه حتى يُكتب له البقاء؛ لأن ثمة أخباراً ماتت بموت قائلها، ومنها ما صمد إلى زمن ولكن ليس ببعيد لعدم توفر شروط قوية تصونه عن الزوال، ومنها أساطير لم تصمد أبداً أمام نقد الناقد إما أن راويها مشهور متكلم فيه بجرح قوي فلا التفات لمثل هذا، أو أن بين المؤدي والمتحمل للرواية الزمن البعيد، أو القريب ولكن دون لقاء، أو أن العلة والشذوذ والنعارة قد كشرت عن قبحها في المتن، وهذه الشروط الحاجة إليها أشد في الرواية؛ لأنها الأصل التي يُبنى عليها الحكم، ومن ثم لا بد من الاحتياط، وزيادة توثيق فيها، فالتزمها المحدثون وبنوا عليها الصحة من عدمها، ومن هنا اتجهت همه بعض المصنفين النقاد إلى وضع ضوابط احتياطية لقبول الرواية، فها هو الخطيب البغدادي مثلاً عنون في كتابه « الكفاية » عنواناً: «مُرَاجَعَةُ الْمُحَدَّثِ وَتَوْقِيفُهُ عِنْدَمَا يَتَخَالَجُ فِي النَّفْسِ مِنْ رِوَايَتِهِ لَا يَجُوزُ لِلطَّلِيلِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى الْمُحَدَّثِ شَيْئاً رَوَاهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ أَوْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنْ سَمَاعِهِ إِيَّاهُ لَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُوقِفَهُ عَلَيْهِ وَيَسْتَتَبِثَهُ فِيهِ فَمَا أَخْبَرَهُ بِهِ قَبْلَهُ مِنْهُ لِكُونِهِ أَمِينًا فِي نَفْسِهِ عَدْلًا فِي حَدِيثِهِ »⁽²⁾، أي: أن يستوقف الراوي ليتثبت، وهذا التوقف أخذ مناحي في الرواية،

(1) معرفة السنن والآثار: للبيهقي (86/1)، والكفاية (163/1).

(2) (45/2).

منها: استفهام الراوي هل سمع أم لا؟ ومن اشتهر بهذا شعبة بن الحجاج، قال: أَخْبَرَنِي جَعْدَةُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ هَانِيٍّ وَكَانَ سِمَاكَ بْنُ حَرْبٍ يُحَدِّثُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَ شُعْبَةُ: فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمَا جَعْدَةَ فَحَدَّثَنِي عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَنَاولَتْهُ شَرَابًا فَشَرِبَ ثُمَّ نَاولَهَا فَشَرِبَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لَجَعْدَةَ: أَسَمِعْتَهُ أَنَّكَ مِنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَهْلُنَا، وَأَبُو صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ⁽¹⁾.

ومما يؤكد أن ديدن شعبة هذا - أي: التوقف - بل والتزامه في كثير من عمله، ما قصه حمادُ بْنُ سَلَمَةَ بقوله: «جَاءَ شُعْبَةُ إِلَى حُمَيْدٍ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَهُ بِهِ قَالَ: أَسَمِعْتَهُ، قَالَ: أَحْسِبُ، قَالَ: فَقَالَ شُعْبَةُ بِيَدِهِ هَكَذَا، أَيُّ: لَا أُرِيدُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ فَذَهَبَ، قَالَ: قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؛ وَلَكِنَّهُ شَدَّدَ عَلَيَّ؛ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُشَدِّدَ عَلَيْهِ، وَفِي رَوَايَةٍ: وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَفْسِدَهُ عَلَيْهِ، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى، وَلَكِنَّهُ شَدَّدَ عَلَيَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُشَدِّدَ عَلَيْهِ⁽²⁾». وحמיד الطويل ثقة، اشتهر بالتدليس عن أنس رضي الله عنه فشعبة أراد أن يتأكد سماعه هذا الحديث من أنس رضي الله عنه فلما أجاب بجواب لم يشف غليل شعبة ترك هذا؛ وذلك لتشدده في شرط الاتصال، والمعروف عنه أنه كان لا يحمل عن شيوخه المعروفين بالتدليس إلا ما سمعوه، وهو القائل: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة». وقال: «كنت أتفقد فم قتادة، إذا قال: حدثنا

(1) الجامع لأخلاق الراوي (46/2). والحديث: أخرجه: الترمذي في: سننه، كتاب: الصوم، باب: مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ (262/2)، (رقم: 741)، وأحمد في: المسند (463/44) (رقم: 26893). وقال الترمذي: ((قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لَهُ، أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِيٍّ؟ قَالَ: لَا، أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ. وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سِمَاكَ بْنِ حَرْبٍ، فَقَالَ: عَنْ هَارُونَ ابْنِ بَنْتِ أُمِّ هَانِيٍّ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ. وَرَوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ... حَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ))، وإسناده ضعيف لجهالة جَعْدَةَ: وهو ابنُ ابنِ أُمِّ هَانِيٍّ، فلم يذكر في الرواة عنه غير اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقال البخاري في: التاريخ الكبير (239/2):

((لا يعرف إلا بحديث فيه نظر)).

(2) الجامع لأخلاق الراوي (46/2)، وتهذيب الكمال (360/7).

وسمعت، حفظته، وإذا قال حَدَّث فلان تركته»⁽¹⁾. وإن كان سؤال شعبة لم يحتمله حميداً لما فيه من إشارة قد فهمها حميد - بدليل جوابه - لكن يبقى أنه لم يستحلفه كما صنع مع غيره، مثل: عبدالله بن دينار في حديث: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ»، «فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ شُعْبَةَ اسْتَحْلَفَ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: لَكِنَّا لَمْ نَسْتَحْلِفْهُ سَمِعْنَاهُ مِنْهُ مَرَّارًا، ثُمَّ صَحِّحَكَ سُفْيَانُ»⁽²⁾.

وعلاقة الحلف بالرواية قد يدخل أحياناً في باب المناكفة والرد كما صنع الزهري مع ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة إمام ثقة روى له الستة ادعى بعضهم أنه لم يسمع من الزهري، حديثه مخرج في الصحيح إذا روى عن الثقات فشيوخه شيوخ مالك؛ لكنه قد يروي عن الضعفاء، وقد بين ابن أخي الزهري كيفية أخذ ابن أبي ذئب، عن عمه، قال: إنه سأل عن شيء فأجابه فردّ عليه، فتقاولا، فحلف الزهري أن لا يحدثه، ثم ندم ابن أبي ذئب، فسأل الزهري أن يكتب له أحاديث من حديثه فكتب له، فكان يحدث بها⁽³⁾.

بل أحياناً يكون متعلق الحلف بالرواية كثرة وهم الشيخ وضعفه، قال الحسن بن علي الخلال: «سمعت يزيد بن هارون - وذكر زياد بن ميمون الثقفي الفاكهي - فقال: حلفت ألا أروي عنه شيئاً، سألته عن حديث، فحدثني به عن بكر بن عبدالله، ثم عدت إليه فحدثني به عن مؤرق، ثم عدت إليه فحدثني به عن الحسن»⁽⁴⁾، وزیاد بن ميمون، قال فيه ابن معين: «ليس يسوى قليلاً ولا كثيراً»، وقال مرة: «ليس بشيء»، وقال يزيد بن هارون: «كان كذاباً»، وقال البخاري: «تركوه»⁽⁵⁾.

(1) معرفة الآثار والسنن: للبيهقي (86/1).

(2) سبق تخريجه.

(3) ينظر: تهذيب التهذيب (307/9).

(4) ميزان الاعتدال (94/2).

(5) ينظر: الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم (544/3)، والكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي (419/3)، وميزان الاعتدال: للذهبي (642/1).

والحال نفسه مع يزيد بن هارون، قال: « حَلَفْتُ أَنْ لَا أُرْوِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ »⁽¹⁾، ومن اطلع على ترجمة خالد هذا فلن يجد فيها ما يُسر، فقد قال فيه أبوحاتم: « ليس بشيء »، وقال البخاري: « وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يَرْمِيهِ بِالْكَذْبِ ». وقال النسائي: « متروك، ليس بثقة، ولا يكتب حديثه »⁽²⁾.

وهذا ابن معين وما أدراك به؟ فكُتِبَ التراجم والطبقات تشهد بصدقه وعدالته؛ بل وبمحصره على نقل السنة، وحفظ الرواية والذب عنها، وكلامه في الرواة بلغ مبلغه، وما كان موضع تهمة حتى يلجأ إلى الحلف، فقد قال في: عيسى الحنَّاط الذي لَمْ يَرْضَهُ، ولم يُحَدِّثْ عَنْهُ: « كَانَ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ، وقد ذكر لابن معين عيسى الحنَّاط عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هُوَ أَحَقُّ بِهِمَا مَا لَمْ يَغْتَسِلْ، قَالَ يَحْيَى: وَاللَّهِ، وَحَلَفَ، مَا يَسُرُّنِي أَنْ أُحَدِّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنِّي تَصَدَّقْتُ بِمَا لِي كُلِّهِ »⁽³⁾. وعيسى الحنَّاط ضعفه أحمد، وقال أبوداود، والنسائي: « متروك الحديث »، وقال أبوحاتم: « ليس بالقوي، مضطرب الحديث »، وذكره ابن حبان في كتابه ((المجروحين))⁽⁴⁾ وقال: « كان سيئ الفهم والحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ استحق الترك لكثيره »، ولخص فيه القول ابن حجر، وقال: « متروك »⁽⁵⁾.

وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ⁽⁶⁾: « سَأَلْتُ يَحْيَى، قُلْتُ: شَيْخٌ بِالْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ زَكْرِيَّا الْكَسَائِي، فَقَالَ: رَجُلٌ سَوْءٌ، يحدث بِحَدِيثِ سَوْءٍ، قلت ليحيى: إِنَّهُ قَدْ قَالَ لِي إِنَّكَ قَدْ كَتَبْتَ عَنْهُ، فحول يحيى وَجْهَهُ إِلَى الْقُبْلَةِ، وَحَلَفَ بِاللَّهِ مُجْتَهِدًا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ، وَلَا أَتَاهُ، وَلَا كَتَبَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأَاهُ فِي طَرِيقٍ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ، ثُمَّ قَالَ

(1) الضعفاء الكبير (15/2).

(2) التاريخ الكبير (172/3)، والجرح والتعديل (354/3)، ولسان الميزان (386/2).

(3) الضعفاء الكبير (392/3).

(4) (117/2).

(5) ينظر: سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص: 146)، والجرح والتعديل (289/6)، والضعفاء الكبير: للعقيلي (392/3)، وتقريب التهذيب (ص: 642).

(6) العلل ومعرفة الرجال (8/3)، والضعفاء الكبير (86/2)، والكمال في ضعفاء الرجال (173/4)، وميزان الاعتدال (75/2).

يحيى: يستأهل أن يخفر له بئر ثم يلقي فيه»، وزكريا بن يحيى الكسائي قال فيه النسائي، والدارقطني: «متروك»⁽¹⁾، وهذه التبريرات التي قدمها ابن معين بين الحلف من جهة، والدعاء عليه من جهة أخرى، مروراً بإنكار ذات هذا الرجل وعدم الكتابة عنه، وكان يكفيه اختصار الجواب بأقل من هذا ولصدق؛ ولكن لما كان الراوي ضعيفاً، ومع ضعفه ادعى أن ابن معين قد كتب عنه، فكان ولا بد من الحلف، والتعريف والتشهير به، والدعاء عليه.

بل قد يكون الحلف من الشيخ - وهو متكلم فيه - للراوي، من ذلك: قال همام: «سمعتُ الوراق، يقول: عمرو بن عُبيد يلقاني فيحلف لي على الحديث، فأعلم أنه كاذب»⁽²⁾.

وأحيانا يُقرّ الراوي بكذبه ويحلف على أن لا يعود للرواية، كما قال الفلاس: «كَانَ حَمَّادُ الْمَالِكِيِّ كَذَّابًا، وَسَمِعْتُ عُمَرَ الْأَنْمَاطِيَّ، يَقُولُ: أَتَيْتُهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِسَارِقٍ، فَقَطَعَ يَدَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: الْقَدَرُ، قَالَ: فَضْرَبَهُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَقَالَ: قُطِعَتْ يَدُكَ لِسَرِقَتِكَ، وَضَرَبْتُكَ لِفِرْيَتِكَ عَلَى اللَّهِ، فَقُلْتُ: لَوْ افْتَرَى عَلَى عُمَرَ كَمْ كَانَ يَضْرِبُهُ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ، قُلْتُ: يَفْتَرِي عَلَى اللَّهِ يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ، وَيَفْتَرِي عَلَى عُمَرَ يُضْرَبُ ثَمَانِينَ، وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُنِي حَتَّى أَسْتَعِدِّيَ عَلَيْكَ، فَأَقَرَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْحَسَنِ، وَحَلَفَ لَا يُحَدِّثُ بِهِ، فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ كِتَابًا، وَأَشْهَدْتُ عَلَيْهِ شُهودًا»⁽³⁾.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِيَحْيَى تَحْفَظُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ» فَقَالَ: بَاطِلٌ مَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ قَطُّ سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ مُقَلَّدَةٌ مُجَلَّلَةٌ إِنْ كَانَ مَعْمَرٌ حَدَّثَ بِهِذَا قَطُّ، هَذَا بَاطِلٌ، وَلَوْ حَدَّثَ بِهِذَا

(1) الضعفاء والمتروكين: للنسائي (ص: 109)، والضعفاء والمتروكون: للدارقطني (2/ 154).

(2) الضعفاء الكبير (3/ 277).

(3) المحدث الفاضل (ص: 317)، والجامع لأخلاق الراوي (2/ 169).

عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَانَ حَلَالَ الدَّمِ، مَنْ حَدَّثَ بِهِذَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالُوا لَهُ: فُلَانٌ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ وَعَلَيْهِ حَاجَةٌ مِنْ هَهُنَا يَغْنِي الْمَسْجِدَ إِلَى مَكَّةَ إِنْ كَانَ مَعْمَرٌ حَدَّثَ بِهِذَا» ⁽¹⁾، قال عبدالله بن أحمد: « هذا الحديث يروونه عن إسرائيل، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي، عن النبي ﷺ، وعمرو بن خالد لا يساوي شيئاً » ⁽²⁾، وهذا يدل على أن ابن معين أراد التثبت والتوثيق من الرواية هنا، وإلا لِمَ لَمْ يصنع معه كما صنع بالقصة التي قبلها؟ فقد دعا على ذاك بالشبور، أما هنا لما علم أن الراوي لا شبهة فيه أراد الحيلة والتثبت، ثم إن حَلَفَ ابن معين ونقده - سواء كلامه في الرواة أو في التثبت من الرواية - منصب على رواة قد عاش معهم ويعرفهم من أجل ذلك هذا أهون عنده في النقد، بخلاف نقده في رواة أطلق عليهم الحكم من خلال تتبع رواياتهم ومقارنتها برواية رواة آخرين حتى يصفو له الحكم عليهم.

تلك النماذج يجمعها الضعف والوهم الشديد؛ لأجل ذلك كان يسارع التلميذ - بعد التأكد من ضعف الشيخ - إلى الحلف أن لا يأخذ الرواية ممن تُكَلِّم فيه.

بل في فترة يُكون الحلف متبادلاً بين الشيخ الثقة، وتلميذه، كما صنع ابن معين عند ما كتب عن أبي سلمة في البصرة، فقال: « يَا أَبَا سَلَمَةَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَذْكَرَ لَكَ شَيْئًا وَلَا تَغْضَبْ، قَالَ: هَاتِ قَالَ: حَدِيثُ هَمَّامٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْغَارِ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ بِهِزٌ، وَحَبَّانٌ، وَعَقَّانٌ، وَلَمْ أَحِجْهُ فِي صَدْرِ كِتَابِكَ إِنَّمَا وَجَدْتُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، قَالَ: فَتَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: تَخْلِفُ لِي أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ هَمَّامٍ، قَالَ: ذَكَرْتُ أَنَّكَ كَتَبْتَ عِشْرِينَ أَلْفًا فَإِنْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِيهَا صَادِقًا فَمَا يَنْبَغِي أَنْ تُكَذِّبَنِي فِي حَدِيثٍ وَإِنْ كُنْتُ عِنْدَكَ كَاذِبًا فِي حَدِيثٍ فَمَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَدِّقَنِي فِيهَا وَلَا تَكْتُبَ مِنْهَا شَيْئًا وَتَرْمِي بِهَا، بَرَّةٌ بِنْتُ أَبِي عَاصِمٍ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ

(1) العلل ومعرفة الرجال (15/3).

(2) شرح علل الترمذي (754/2).

أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْ هَمَامٍ وَاللَّهِ لَا كَلَمْتُكَ أَبَدًا»⁽¹⁾، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي ثقة ثبت؛ بل قال ابن معين فيه: « مَا جَلَسْتُ إِلَى شَيْخٍ إِلَّا هَابَنِي، أَوْ عَرَفَ لِي، مَا خَلَا هَذَا الْأَثَرَمَ التَّبُودَكِيَّ »⁽²⁾.

ومن ذلك حديث: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رُزَيْقُ بْنُ مَوْلَى بْنِ فَزَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ قَرْظَةَ الْأَشَجِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمِّي عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « خِيَارُكُمْ أَيْمَتُكُمْ الَّذِينَ يُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشَرَارُكُمْ أَيْمَتُكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ، وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ، وَيَلْعَنُونَكُمْ »، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، مَرَّتَيْنِ، إِلَّا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ فَلْيَنْكَرْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، قَالَ الْوَلِيدُ: قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: قُلْتُ لِرُزَيْقٍ حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ: بِاللَّهِ يَا أَبَا مِقْدَامٍ سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ قَرْظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمِّي عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ: فَجَثَا رُزَيْقٌ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَلَفَ عَلَى مَا سَأَلْتُهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَلَمْ أَسْتَخْلِفْهُ أَتْهَامًا؛ وَلَكِنْ اسْتَخْلَفْتُهُ اسْتِثْبَاتًا»⁽³⁾.

وهذه النتيجة هي الخلاصة التي ننشدها: «فَلَمْ أَسْتَخْلِفْهُ أَتْهَامًا؛ وَلَكِنْ اسْتَخْلَفْتُهُ اسْتِثْبَاتًا»، أن استحلاف الراوي لا يعني أنه في دائرة الشك حتى يُستحلف، خاصة وأن هذا الراوي متلبس بمصطلح الثقة ومتدثر بها مسبقاً، فرُزَيْقُ بْنُ حِيَانَ الدمشقي الفزاري هذا قال فيه ابن حجر: « صدوق ». ونقل ابن حجر توثيق النَّسَائِيِّ لَهُ، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وابنُ حِبَّانٍ في كتاب

(1) الجامع لأخلاق الراوي (47/2).

(2) تهذيب الكمال (24/29)، وسير أعلام النبلاء (361/10).

(3) أخرجه: مسلم في: صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: خِيَارِ الْأَيْمَةِ وَشَرَارِهِمْ (193/12)، (رقم: 1855)، والآجري في: الشريعة (382/1). وأبو عوانة في: المستخرج، كتاب: الحدود، باب: الْحَتَرِ الْمُوجِبِ نَقْضِ مَا يَأْتِي الْوَالِي مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَعَلَامَةِ خِيَارِ الْأَيْمَةِ وَعَلَامَةِ شَرَارِهَا (424/4) (رقم: 7182). وفيهما – أبو عوانة والآجري -: ((قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَلَمْ أَسْتَخْلِفْهُ أَتْهَامًا؛ وَلَكِنْ اسْتَخْلَفْتُهُ اسْتِثْبَاتًا)).

«الثقات»، وروى له مسلم حديثاً واحداً، وهو الذي معنا، غير أن هذا الحرف لم يُذكره في صحيحه؛ بل جاء في مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم، وكذلك عند الأَجْرِيِّ⁽¹⁾.

وقد لا يُستحلف الراوي؛ بل هو يُقَدِّم على الحلف من دون أن يدفعه أحد؛ لأن السياق فيه نوع شك في أصل الرواية لا في الراوي، من ذلك حديث: «وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَيْهَمٍ». قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَقَّلٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، وَلَقَدْ حَدَّثَنَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ⁽²⁾، فالحسن البصري عند روايته للحديث أرسله للنبي ﷺ، من هنا جاء اعتراض الرجل عليه بسؤاله: يَا أَبَا سَعِيدٍ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ وما الذي يجبر الحسن على الحلف إلا عندما سمع الرجل صيغة الإرسال في الرواية فأراد أن يعرف الوساطة بينه وبين النبي ﷺ، وهو سؤال مشروع، ولم يكتف الحسن بمعالجة السؤال بأن يذكر الوساطة مع الحلف؛ بل عيّن له الزمان زيادة على ما طلب، وثنى له بالمكان، حتى يُثبت له أن الرواية متصلة صحيحة عنده، ومن المعلوم أن الحسن البصري كثير الإرسال والتدليس، ومن هنا جاء الاستفهام.

(1) التاريخ الكبير (318/3)، والثقات: لابن حبان (239/4)، وتهذيب التهذيب (274/3)، وتقريب التهذيب (ص: 251).

(2) سبق تحريجه. ويراجع: تقريب التهذيب: لابن حجر (ص: 171). الذي أشار فيه: أن الحسن كثير الإرسال والتدليس.

ومن ذلك أيضاً ما روي عَنْ مَعْنٍ، قَالَ: « أَخْرَجَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ كِتَابًا وَحَلَفَ لِي: إِنَّهُ خَطَّ أَبِيهِ بِيَدِهِ »⁽¹⁾. والغرض زيادة تثبت وطمأنينة ليس إلا.

المسألة الخامسة- أسباب الحلف والاستحلاف ودواعيهما:

يمكن تقسيم أسباب الاستحلاف أو الحلف من حيث الجملة إلى نوعين، وهي: إشكال في الراوي، وإشكال في الرواية، والمقصود بالاستشكال هنا ما كان في ذهن القارئ.

الفرع الأول- إشكال في الراوي أو السند:

من المعلوم بداهة أن الرواة ليسوا في مرتبة واحدة من حيث ضبطهم، وكم قُدِّمَ راوٍ ثقة على آخر مثله وفي شيخ واحد؛ بل الراوي الواحد قد يقع فيه تمييز عند النقاد، فأحيانا يُتكلَّم فيه من أجل أنه حدَّث من حفظه لا من كتابه، وتارة يحدث في إقليمه فيستقيم حديثه، ولكن إذا حدَّث خارجه لاحقوه بالنقد، وتارة يفرقون بين ما رواه في بداية عمره على ما رواه في آخره، وتارة يكون الراوي قد رُمي بنوع بدعة وحدَّث بحديث يوافق بدعته فيترصد الناقد لكل هذا، وحسُّ الأمر في مثل هذا يصعب ولكنه ممكن؛ بل هو الأصل، وأقول هذا لأن النقد عند المتأخرين لم يراع فيه مثل هذا النظر! تلك القواعد في الراوي وحاله، وقد يكون النظر في سلسلة السند، والنظر فيه لا يقل صعوبة أبداً عن حال الراوي بمفرده، فكم من راوٍ حدَّث عن شيخه ودلَّس عنه بعض الأحاديث؟ وكم من راوٍ حدَّث عن شيخ ولم يلقه؟ بل يحدث الراوي عن شيخه حديثاً ولا يعرفه الشيخ؛ بل وقد ينكره - أعني: الحديث - من أجل تلك الإشكالات قد يلجأ الناقد إلى الحلف أو الاستحلاف حتى

(1) أخرجه: ابن أبي شبة في: مصنفه، كتاب: الأدب، باب: من رخص في كتاب العلم (229/6)، (رقم: 5)، ومن طريقه: ابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله (311/1).

يتبين له ما كان غامضاً، من هنا يمكن أن أُشير لبعض الأسباب التي تعرضت إليها، منها:

اجتهاد ممن تحمّل الرواية: من ذلك قول علي عليه السلام قَالَ: «كُنْتُ إِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ» ⁽¹⁾. وهذا من مذهب علي بن أبي طالب، قال الحاكم: «وأما أمير المؤمنين علي عليه السلام فكان إذا فاته عن رسول الله ﷺ حديث ثم سمعه من غيره يُحْلَفُ المحدث الذي يُحَدِّثُ به» ⁽²⁾.

. التأكد من حفظ ما تلقاه الراوي عن شيخه وإقراره: من ذلك، قول وهب بن جرير بن حازم: «كان شُعْبَةُ يَجِيءُ إِلَى أَبِي - وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ - فيقول: كَيْفَ سَمِعْتَ الْأَعْمَشَ يَحَدِّثُ بِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا؟»، فيقول أبي: كَذَا وَكَذَا، فيقول شُعْبَةُ: هَكَذَا وَاللَّهِ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ بِهِ، فيسأله عن أحاديث من أحاديث الأعْمَشِ فإذا حدّثه أبي فيقول: هَكَذَا سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَحَدِّثُ بِهِ، ثم يضربُ حِمَارَهُ وَيَذْهَبُ» ⁽³⁾.

. دفاع الراوي المتروك عن حديثه: الضعف مراتب، وحديث الراوي الضعيف قد يحتاج إليه في باب المتابعات والشواهد، قال الإمام أحمد: «الحديث عن الضّعفاء قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبداً منكر» ⁽⁴⁾، أما رواية شديد الضعف فلا تقبل البتة، من هنا لا يفيد الحلف أبداً؛ ليثبت الرواية عن أخذ كما جاء عن: علي بن جميل الرقي: عن جرير، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن

(1) أخرجه: أبو داود في: سننه، كتاب: فضائل القرآن، باب: في الاستغفار (630/2)، (رقم: 1521)، والترمذي في: سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلوة عند التَّوْبَةِ (457/1) (رقم: 408)، وقال الترمذي: ((حديث حسن)). ومال إلى تصحيحه المزي في: تهذيب الكمال (534/2)، وجوّد إسناده ابن حجر في: تهذيب التهذيب (268/1).

(2) معرفة علوم الحديث (ص: 54).

(3) مسند ابن الجعد (ص: 127) (رقم: 795)، ومقدمة الجرح والتعديل (136/1)، والكفاية في أصول علم الرواية (38/2).

(4) العلل ومعرفة الرجال: رواية: المروزي (ص: 125).

عباس: « فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ أَوْ مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ - شَكَ عَيْ بَن جَمِيلٍ - مَا عَلَيْهَا وَرَقَةٌ إِلَّا مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ عُمَرُ الْفَارُوقُ عُثْمَانُ ذُو الثُّورَيْنِ » ⁽¹⁾. وعلي بن جميل «متروك الحديث»، قال ابن عدي: « وَهَذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ عَنْ جَرِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرُ عَلِيِّ بْنِ جَمِيلٍ وَحَلَفَ عَلَيْهِ أَنْ جَرِيرٌ حَدَّثَهُ وَقَدْ سَرَقَهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ جَمِيلٍ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: مَعْرُوفُ بَنُ أَبِي مَعْرُوفٍ الْبَلَخِيُّ وَمَعْرُوفٌ هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ »
وقال ابن حبان: « يَضَعُ الْحَدِيثَ وَضْعًا لَا يَحِلُّ كِتَابَتَهُ حَدِيثُهُ وَلَا الرَّوَايَةُ عَنْهُ بِحَالٍ ». وقال الذهبي: « هذا موضوع لكنه مشهور بعلي بن جميل عن جرير، وكان يحلف فيقول: حدثنا والله جرير » ⁽²⁾.
. تأكيد الحلف بعدما يتضح أن الراوي كذاب: من ذلك قول يزيد بن هارون: « حلفت أن لا أروي عن خالد بن محدود - وزاد العقيلي -: وكان يرميه بالكذب » ⁽³⁾.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَذَكَرَ، زِيَادُ بْنُ مَيْمُونٍ: « حَلَفْتُ أَنْ لَا أُرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ مَرَّةً فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُورِقٍ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْحَسَنِ، فَذَكَرَ يَزِيدُ نَحْوَ هَذَا، وَكَانَ يَرْمِيهِ بِالْكَذِبِ » ⁽⁴⁾.
قال الإمام أحمد: « سمعت إبراهيم بن سعد يحلف بالله لقد كان ابن سمعان يكذب قال أبي: ابن سمعان اسمه عبدالله بن زياد بن سمعان، اجتمع محمد بن إسحاق وابن سمعان عند أبي عبيدالله أو غيره، فجعل ابن سمعان يقول: حدثنا مجاهد، فجعل ابن إسحاق يقول: تالله ما رأيت كاليوم قط أنا أكبر منك ما سمعت

(1) فضائل الصحابة: لأحمد بن حنبل (423/1)، والمعجم الكبير: للطبراني (76/11) (رقم: 11093)، والموضوعات: لابن الجوزي (336/1)، وينظر: الفوائد المجموعة: للشوكاني (ص: 342).
(2) الكامل في ضعفاء الرجال (368/6)، والمجروحين: لابن حبان (116/2)، وميزان الاعتدال (146/4).
(3) تاريخ أسماء الضعفاء لابن شاهين (ص: 197)، والضعفاء الكبير: للعقيلي (15/2).
(4) الضعفاء الكبير: للعقيلي (77/2).

من مجاهد ولا رأيته، قال أبي: إنما كان يعرف ابن سمعان بالمدينة بالصلاة ولم يكن يعرف بالحديث، قال أبي: الشاميون أروى الناس عنه ⁽¹⁾. ومنه: «قال ابن المقرئ: سمعت حمد بن عمرو بن جابر الرمي الحافظ يحلف بالله أن محمد بن أيوب بن سويد كذاب» ⁽²⁾.

وَقَالَ شُعْبَةُ: «أَلَا تَعَجَّبُونَ مِنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ هَذَا الْمَجْنُونِ، وَمِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، أَتَيْنِي يَسْأَلَانِي أَنْ أَكُفَّ عَنْ ذِكْرِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، لَا وَاللَّهِ لَا أَكُفُّ عَنْ ذِكْرِهِ» ⁽³⁾، وكلام شعبة فيه من أجل أنه رَوَى عَنِ الْحَكَمِ أَشْيَاءَ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَصْلًا ⁽⁴⁾، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ لَهُ فَضْلٌ، غَيْرُهُ أَحْفَظُ مِنْهُ، وَرَمَاهُ شُعْبَةُ بِالْكَذِبِ، وَقَالَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: «مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ»، فَأَمثال هذا الصنف سواء طُلب منه أن يحلف أو لا، فلن يفيد الحلف شيئاً؛ بل ولو أعلن توبته عن الكذب عند جمهرة من المحدثين ⁽⁵⁾.

ومن ذلك: علي بن عاصم، يقول: «هشيم هذا الكذاب، يزعم أنه سمع من مغيرة، لا والله ما سمع قليلاً ولا كثيراً» ⁽⁶⁾.

. التحذير من الراوي القصاص: قال الليث بن سعد: «قَدِمَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الْإِسْكََنْدَرِيَّةَ مُرَابِطًا، فَتَزَلَّ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَعَرَضُوا لَهُ بِالْحُمْلَانِ، وَعَرَضُوا لَهُ بِالْمَعُونَةِ فَلَمْ يَقْبَلْ، وَاجْتَمَعَ هُوَ وَأَصْحَابُنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَغَيْرُهُ، فَأَقْبَلَ يُحَدِّثُهُمْ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَمَعُوا تِلْكَ الْأَحَادِيثَ وَكَتَبُوا بِهَا إِلَى ابْنِ نَافِعٍ، وَقَالُوا لَهُ: إِنَّ رَجُلًا قَدِمَ عَلَيْنَا وَخَرَجَ إِلَى الْإِسْكََنْدَرِيَّةِ مُرَابِطًا وَحَدَّثَنَا، فَأَحْبَبْنَا أَلَّا يَكُونَ

(1) العلل ومعرفة الرجال: رواية: عبد الله (352/1).

(2) تاريخ دمشق (290/62).

(3) الضعفاء الكبير (237/1).

(4) ينظر: تاريخ الإسلام (36/4).

(5) ينظر: فتح المغيث: للسخاوي (235/2). وقد قُسم الكذب - العمد - في حديث النبي ﷺ أو في حديث الناس.

(6) رواية ابن محرز (ص: 434).

بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ فِيهَا أَحَدٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا بِحَرْفٍ قَطُّ،
فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ، وَاحْذَرُوا فُصَّاصَنَا وَمَنْ يَأْتِيَكُمْ»⁽¹⁾.

. وقد تكون الإشكالية في تضارب الأقوال عن الراوي من حيث السماع وعدمه من شيخ:

إشكالية السماع من عدم السماع أخذت حيزاً كبيراً في النقد، وهي معدودة في شق حال الرواية، بمعنى حال السند وما يعتريه من إشكال، كظاهرة التدليس، أو الإرسال الخفي، وهو بما يُعرف بالانقطاع الخفي، أو الانقطاع وهو بسقوط راوٍ واحدٍ من السند قبل الصحابي، أو باثنين فأكثر شرط التوالي فالمعضل، أو براوٍ فأكثر - من جهة المصنّف - شرط التوالي فالمعلق، أو رواية التابعي عن النبي ﷺ فالمرسل، وكل ذلك يُعرف بالانقطاع الجلي - الظاهر - . والظاهرة الثانية - أي: الجلي - في النقد هيّة أمام الأولى التي لا يدركها إلا أئمة النقد خاصة إذا كان الراوي له بعض سماع من شيخه ويكون هذا الحديث المنتقد ليس من مسموعاته عن هذا الشيخ، هنا يبحث الناقد عن السماع أو عدمه ليصح نقده، من ذلك: قول وهيب: «سألني سُفيانُ الثوريُّ أن أُفيدَه عن هشامِ بنِ حَسَّانٍ، فَقُلْتُ: لَا أَسْتَحْلِفُهُ، فَأَقْدَتْهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: فَسَأَلَ هِشَامٌ عَنْهُمَا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانٌ، عَنْ وَهَيْبٍ قَالَ: اسْتَفَادَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَمَّا عَنْ هِشَامٍ، فَلَا أُفِيدُكَ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ عَنْ أَيُّوبَ»⁽²⁾. يقال: هما يتفاودان العلم أي يُفيد كل واحد منهما الآخر، والمقصود أن يستحلف هشام هل له سماع من عطاء والحسن البصري؟ ففي سماعه منهما مقال - كما قال غير واحد من أهل النقد - وهشام ثقة وهو من أثبت الناس في ابن سيرين، وقد خرّج له أصحاب الكتب الستة، فأراد الثوري من وهيب أن يستحلف هشام في هذا؛ لأن سفيان قال في حقه: «لَقَدْ أَتَى هِشَامٌ أَمْرًا عَظِيمًا بِرَوَايَتِهِ عَنِ الْحَسَنِ، فَيُلْ لِعُيَيْمٍ - ابن حماد -:

(1) التمهيد: لابن عبد البر (54/1).

(2) الضعفاء الكبير: للعقيلي (334/4).

لَمْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا » ، قال الذهبي متعقبا هذا القول: « هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، بَلْ كَانَ كَبِيرًا »، ودل على هذا بأنه قَدْ جَاءَ أَيْضًا عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: كَانَ هِشَامٌ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ الْحَسَنِ، فَهَذَا أَصَحُّ ⁽¹⁾، وجاء عن ابْنِ عُكَيْتَةَ، قَالَ: « كُنَّا لَا نَعُدُّ هِشَامَ بْنَ حَسَّانٍ فِي الْحَسَنِ شَيْئًا ... وَكَانَ يَحْيَى يُضَعِّفُ حَدِيثَهُ عَنْ عَطَاءٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَرَوْنَ أَنَّهُ أَخَذَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنْ حَوْشَبٍ ... زَعَمَ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: كَانَ شُعْبَةُ يَتَّقِي حَدِيثَ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنِ ⁽²⁾، تلك هي التي أراد الثوري أن يتثبت منها بواسطة وهيب بأن يستحلف هشاماً هل سمع منهما أم لا؟.

وأحياناً الوهم الذي وقع من الراوي بأن الحديث مسموع له، فيقوم الناقد برده، قَالَ الدَّورِيُّ: « سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: حَضَرْنَا نُعَيْمَ بْنَ حَمَّادٍ بِمِصْرَ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ كِتَابًا مِنْ تَصْنِيفِهِ، قَالَ: فَقَرَأَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ بِأَحَادِيثٍ، قَالَ يَحْيَى فَقُلْتُ لَهُ: لَيْسَ هَذَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِغْضَبٍ، وَقَالَ: تَرَدَّ عَلَيَّ؟ قَالَ: قُلْتُ إِي وَاللَّهِ أَرَدْتُ عَلَيْكَ أُرِيدَ زَيْنُكَ، فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ فَلَمَّا رَأَيْتَهُ هَكَذَا لَا يَرْجِعُ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ أَنْتَ هَذَا مِنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَطُّ، وَلَا سَمِعَهَا ابْنُ الْمُبَارَكِ مِنْ ابْنِ عَوْنٍ قَطُّ، فِغْضَبٍ وَغَضَبٍ مِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَقَامَ نُعَيْمٌ فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَأَخْرَجَ صَحَائِفَ فَجَعَلَ يَقُولُ - وَهِيَ بِيَدِهِ -: أَيْنَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ لَيْسَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ؟، نَعَمْ يَا أَبَا زَكْرِيَّا غَلَطْتُ وَكَانَتْ صَحَائِفُ فِغْضَبٍ فَجَعَلْتُ أَكْتُبُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، وَإِنَّمَا رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ غَيْرَ ابْنِ الْمُبَارَكِ ⁽³⁾.

(1) سير أعلام النبلاء: للذهبي (475/6).

(2) سير أعلام النبلاء (359/6). غير أنه جاءت لفظة (لا أستحلفه) عند العقيلي فتصحفت في: سير أعلام النبلاء (لا أستحل)، والذي جاء عند العقيلي أقرب - والله أعلم -؛ إذ لو كان (لا أستحل) فهل سيستحل غيره بالكلام؟ فالمقام واحد.

(3) سير أعلام النبلاء (599/10).

. دفاع الراوي عن نفسه بأنه سمع من شيخه: ويمكن أن يمثل له: بمخرمة بن بكير، عن أبيه: فقد اختلف في السماع من عدمه على أقوال: أنه سمع من أبيه، وحجتهم قصة ابن أبي أويس: « وجدت في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه سمعها من أبيه؟ فحلف لي: ورب هذه البَيْتَةِ - يعني المسجد - سمعت من أبي، وقال علي بن المديني: سمعت معن بن عيسى يقول: مخرمة سمع من أبيه، وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار، وقال علي: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان لعله سمع منه الشيء اليسير، ولم أجد أحداً بالمدينة يخبرني عن مخرمة بن بكير أنه كان يقول في شيء من حديثه: سمعت أبي، ومخرمة ثقة »⁽¹⁾.

وأيضاً: يكفي أن مالكا أخذ كتابه فنظر فيه واحتج به في موطنه وكان يقول: حدثني مخرمة وكان رجلاً صالحاً، وقال أبو حاتم: « سألت إسماعيل بن أبي أويس قلت: هذا الذي يقول مالك بن أنس: حدثني الثقة من هو؟ قال: مخرمة بن بكير⁽²⁾. والفريق الثاني - أنه لم يسمع، وقد ثبت هذا عن مخرمة، وشهد على نفسه أنه لم يسمع من أبيه، فقد جاء ذلك عنه من طريقين: أحدهما من طريق حماد بن خالد الخياط عنه⁽³⁾، والثاني: من طريق موسى بن سلمة عنه⁽⁴⁾، ثم أقوال أئمة النقد فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى نفي سماعه من أبيه وهو قول: ابن مهدي، وأحمد، وابن معين، وأبي داود، والنسائي، والدارقطني، وابن حبان، وغيرهم، وهو ظاهر صنيع البخاري حيث أعرض عن روايته في صحيحه، بخلاف الإمام مسلم، ثم تتبع النقد رواياته عن أبيه فلم يجدوا بينهما صيغة سماع، قال ابن المديني: « ولا أظن مخرمة

(1) تهذيب الكمال (327/27)، وتهذيب التهذيب (71/10).

(2) الجرح والتعديل (363/8).

(3) كما في العلل لأحمد (316/1) (173/2) (362/3)، وفي: المعرفة والتاريخ: ليعقوب بن سفيان (183/3) وفي: التاريخ الكبير: للبخاري (16/8)، وفي: الضعفاء الكبير: للعقيلي (222/4) وغيرهم.

(4) كما عند ابن أبي حاتم في: الجرح والتعديل (363/8) والعقيلي في: الضعفاء (222/4) وابن عدي في: الكامل (428/6).

سمع من أبيه كتاب سليمان لعله سمع الشيء اليسير، ولم أجد بالمدينة من يخبرني عن مخرمة بن بكير أنه كان يقول في شيء من حديثه: سمعت أبي⁽¹⁾.
أو يكون لا سماع أصلاً في هذا الحديث بخصوصه، كما جاء في قصة شعبة بن الحجاج: «أنه سمع أبا إسحاق يحدث، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ - وذكر حديثاً -، فسأله شعبة: سمعت عبد الله بن عطاء يحدث عن عقبة بن عامر؟ قال أبو إسحاق: سمعت عبد الله بن عطاء، قال شعبة: عبد الله سمع عقبة بن عامر؟ فقال أبو إسحاق: اسكت، فقال شعبة: لا أسكت، وكان مسعر بن كدام حاضراً فالتفت إلى شعبة، وقال: يا شعبة عبد الله بن عطاء حي بمكة، فخرج شعبة إلى مكة فلقي عبد الله بن عطاء وسأله عن حديث الوضوء من رواه؟ فأجاب: عقبة بن عامر، فاستحلفه شعبة هل سمعت منه؟ قال: لا، حدثني سعد بن إبراهيم، فمضى شعبة إلى المدينة حيث لقي هناك سعد بن إبراهيم فسأله، فأجاب: من عندكم خرج حدثني زياد بن مخراق، فأنحدر شعبة إلى البصرة فلقي زياد بن مخراق، وهو شاحب اللون، وسخ الثياب، كث الشعر، فسأله فقال: حدثني شهر بن حوشب عن أبي ریحانة، فقال شعبة: هذا حديث صعد ثم نزل دمروا عليه ليس له أصل⁽²⁾.

.أو سماع من الشيخ بعد الاختلاط والتغير:

أخرج الخطيب، من طريق: «أبي بكر ابن عياش، عن الأعمش، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود؛ قال - الحديث - قال أبو بكر- ابن عياش -: أتيت حصيناً أسمع هذا منه، فقال: أنا لم أحدث الأعمش بهذا، فرجعت إلى الأعمش فأخبرته، فقال: كذب والله! لقد حدثني⁽³⁾

(1) الكامل لابن عدي (428 / 6).

(2) الرحلة في طلب الحديث (ص: 149).

(3) الكفاية (411 / 1).

ومنه معرفة طبقات الرواة، وتقديم الأولى فالأولى، من ذلك قول يحيى: « سَمِعْتُ مَعَاذَ بْنِ مَعَاذٍ، يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَ سُفْيَانُ بِأَثْبَتٍ عِنْدِي مِنْ زُهَيْرٍ »⁽¹⁾، وكذلك قول ابن معين: « كَانَ عَقَّانُ أَثْبَتَ مِنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، فِيمَا رَوِيَا، وَكَانَ عَقَّانُ وَاللَّهِ أَثْبَتَ مِنْ أَبِي نُعَيْمٍ، فِي حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ »⁽²⁾.

ومنه: تدليس الراوي: من ذلك قول الدوري: «سألت يحيى بن معين، عن حديث مروان بن معاوية، عن علي بن أبي الوليد؟ فقال: هذا هو علي بن غراب - والله - ما رأيت أحيل للتدليس منه »⁽³⁾. قال ابن حجر: « صدوق وكان يدلس »⁽⁴⁾، وقال ابن حبان: « كثير الخطأ فيما يروي حتى وجد الأسانيد المقلوبة في روايته كثيراً، والأشياء الموضوعة التي يرويها عن الثقات فبطل الإحتجاج به »⁽⁵⁾.

ومن الأسباب ظاهرة التصحيف، فيتخذ الناقد موقوفاً ممن اشتهر به، كما جاء عن: كثير بن الشَّحَّاجِ الْبَرَّازُ: « أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ رَوَى حَدِيثَ بُسْرِ بْنِ رَاعِي الْعِيرِ، فَقَالَ: بِشْرِ بْنُ رَاعِي الْعَزْزِ، فَبَلَغَ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، فَحَلَفَ أَلَّا يَرْوِيَ حَدِيثًا بَعْدَ مَا غَلَطَ عَلَى ابْنِ الْمَدِينِيِّ، فَلَمْ يُحَدِّثْ حَتَّى مَاتَ »⁽⁶⁾؛ بل أحياناً يكون الشيخ هو المصحف ويأتي الراوي عنه ليبين له تصحيفه فيخشى أن لا يستجيب له؛ بل ويحلف أن لا يحدثه، من ذلك: « حديث: شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي، وأورده ابن عدي في سبعة تراجم من كتابه، أورده في ذكر أشرس الزيات: عن يزيد الرقاشي، عن أنس، وقال: صحف فيه عبدان فقال: " عن رسر، عن يزيد الرقاشي"، فأردت أن أقول له: أشرس وليس برسر؛ فخشيت أن يبادر فيحلف أن

(1) العلل ومعرفة الرجال: رواية: المروزي (ص: 223).

(2) تاريخ ابن معين: رواية: الدوري (285/4).

(3) رواية الدوري (6/2) وموضح أوهام الجمع والتفريق: للخطيب (304/2)، وسير أعلام النبلاء (53/9).

وينظر زيادة كلام فيه في: تهذيب الكمال (55/21).

(4) تقريب التهذيب (ص: 583).

(5) المجروحين (105/2).

(6) الجامع لأخلاق الراوي (287/1). وسر، ويقال له: بشر، صحابي. ينظر ترجمته في: معرفة الصحابة: لابن منده

(ص: 263).

لا يحدثني، فقلت له: من رسرر هذا؟ ليتذكر، فيرجع فقال: ما ندري، شيخ لأبي بكر ابن عياش»⁽¹⁾.

أما في جانب البدعة فالأمر كان أشد وطناً من غيره، وعلى حسب حال المبتدع كان موقف الناقد منه، وقد تشدد أهل النقد في هذا الباب، من ذلك ما ذكره البرقاني بسنده عن: يعلی بن عبيد وجاءه رجل فوعده أن يحدثه، فلما قام قالوا ليعلى: إن هذا جهمي، قال: «جهمي يجيء إلي وإلى مجلسي، لا والله الذي لا إله إلا هو لا يحدث هذا بحديث أبداً، ولا حدثت قوماً هو فيهم»⁽²⁾.

«وكان زائدة- ابن قدامة- لا يحدث أحداً حتى يمتحنه، فإن كان غريباً، قال له: من أين أنت؟ فإن كان من أهل البلد قال: أين مصلاك؟ ويسأل كما يسأل القاضي عن البيعة، فإذا قال له سأل عنه، فإن كان صاحب بدعة قال: لا تعودن إلى هذا المجلس، فإن بلغه عنه خير أدناه وحديثه، فقبل له: يا أبا الصلت، لم تفعل هذا؟ قال: أكره أن يكون العلم عندهم، فيصيروا أئمة يحتاج إليهم، فيبدلوا كيف شاءوا»⁽³⁾ قال أبو داود، عن زائدة بن قدامة: «وكان لا يحدث قديراً، ولا صاحب بدعة يعرفه»⁽⁴⁾، وقال يحيى بن يعلى: «حلفنا زائدة، حلف حسين الجعفي، وأبا أسامة، وعلي بن غراب، ومعاوية بن عمر وكلنا أن لا نحدث الرافضة ولا نحدثه إلا أهل»⁽⁵⁾، واستغل ابن خراش بأن ينتقد خصومه، قال أحمد بن محمد بن سعيد: «سمعت ابن خراش يحلف بالله إن أبا مسعود أحمد بن الفرات يكذب متعمداً». فتعقبه ابن عدي⁽⁶⁾ فقال: «وهذا الذي قاله ابن خراش لأبي مسعود هو تحامل، ولا أعرف لأبي مسعود رواية منكورة، وهو من أهل الصدق والحفظ»، وعاب الذهبي على

(1) ذخيرة الحفاظ (1501/3).

(2) الجامع لأخلاق الراوي (333/1).

(3) المحدث الفاصل (ص: 574).

(4) الجامع لأخلاق الراوي (333/1).

(5) المصدر نفسه (333/1).

(6) في: الكامل في ضعفاء الرجال (312/1).

ابن عدي إيراده في " كتابه "، فقال: « ذكره ابن عدي فأساء، فإنه ما أبدى شيئاً غير أن ابن عقدة روى عن ابن خراش، وفيهما رفض وبدعة »⁽¹⁾، وقال الذهبي: « من ذا الذي يصدق ابن خراش ذاك الرافضي في قوله؟! »⁽²⁾، وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش محدث حافظ، وهو من غلاة الشيعة؛ بل نسب إلى الرفض، في جرحه لأهل الشام للعداوة البينة في الاعتقاد⁽³⁾، والقاعدة المعروفة التي قررها النقاد أن: « ممن ينبغي أن يتوقف في قبوله قوله في الجرح: من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد »⁽⁴⁾.

بل قد يدفع الراوي التهمة عن نفسه في بدعة كان متلبساً بها، ثم تاب وأقلع فيضطر للحلف لتبرئة نفسه، من ذلك: بشر بن السري أبو عمرو البصري الأفوه: سكن مكة، قال البخاري كان صاحب مواعظ فلقب الأفوه، وقال أحمد كان متقناً للحديث عجباً ثم تكلم في الرؤية في الآخرة فوثب به الحميدي فاعتذر فلم يقبل منه، واستثقله الثوري بسبب خوضه في بعض الأمور، وقال ابن معين رأيت به بمكة يستقبل البيت ويدعو على قوم يرمونه برأي جهنم، ووثقه هو وعبد الرحمن بن مهدي، والعجلي، وعمرو بن علي، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: هُوَ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمٌ، وقال الدارقطني: إنما وجدوا عليه في أمر المذهب فحلف، واعتذر من ذلك⁽⁵⁾، وقال أبو أحمد بن عدي: « له أفراد وغرائب عن الثوري، ومسعر، وغيرهما، وهو ثقة في نفسه لا بأس به، ويقع في حديثه من النكرة؛ لأنه يروي عن شيخ محتمل »⁽⁶⁾، وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: « كَانَ جَهْمِيًّا،

(1) لا عيب على ابن عدي، فإنه يذكر في كتابه من تكلم فيه، فإن كان بباطل رده، وهكذا فعل هنا.

(2) سير أعلام النبلاء (487/12). وذكر النص السابق.

(3) ينظر: ميزان الاعتدال (600/2)، ولسان الميزان (108/1).

(4) لسان الميزان: لابن حجر (16/1).

(5) ينظر: الضعفاء الكبير (143/1)، وميزان الاعتدال (317/1).

(6) تهذيب الكمال (125/4)، وتهذيب التهذيب (451/1).

لَا يَحِلُّ أَنْ يُكْتَبَ حَدِيثُهُ». وأبى الذهبي هذا، وقال: «بَلْ حَدِيثُهُ حُجَّةٌ، وَصَحَّ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ التَّجَهُُّمِ»⁽¹⁾.

. بل قد يدافع الناقد نفسه عن الشيخ من ذلك: «قال العباس بن عبد العظيم - يعني العنبري -: لما ورد العراق من عند عبد الرزاق قال لأصحاب الحديث لما دخلوا عليه: ألسنت قد تجشمت الخروج إلى عبد الرزاق، ورحلت إليه، وأقمت عنده حتى سمعت منه ما أردت؟ والله الذي لا إله إلا هو إن عبد الرزاق كذاب، ومحمد بن عمر الواقدي أصدق منه.

قال موسى بن هارون: سمعت العباس العنبري يقول: استقبلني يحيى بن معين بمكة في الطواف فقلت له: يا أبا زكريا ما تقول في عبد الرزاق؟ فقال: وعن مثل عبد الرزاق يسأل! فقلت: إنما أعني مذهبه في التشيع، فقال يحيى: اسكت يا عباس فوالله لو تهوّد عبد الرزاق لما تركنا حديثه»⁽²⁾.

. طعن الراوي في الشيخ: من ذلك قول شعبة في أبي الزبير المكي: «في صدري أربعمئة - أي: من الأحاديث - لأبي الزبير، عن جابر، والله لا أحدث عنك حديثاً أبداً»⁽³⁾.
. الفرع الآخر - إشكال في المروي:

كثيراً ما يُنتقد متن الحديث مع سلامة ظاهر إسناده؛ وإن تعطل هذا المنهج خاصة من قبل المتأخرين الذين ينظرون بقوة لظاهر الإسناد ولا يلتفتون إلا في النادر إلى المتن، وإن كان يتفاوت المتن في الضعف أحياناً بين النكارة المطلقة بمخالفة الأصول أو المعقول - كما قال ابن الجوزي⁽⁴⁾ - أو أقل من ذلك، وفي كلا الحالين إما عمداً أو سهواً وخطأ؛ بل قد يصحح هذا المتن؛ ولكن يبقى فيه نوع تأويل، من هنا لجأ البعض إلى التأكد من صحة المتن وعدمه إلى ظاهرة الاستحلاف

(1) سير أعلام النبلاء (333/9).

(2) المدخل إلى الصحيح (179/4).

(3) الضعفاء الكبير (131/4).

(4) ينظر: الموضوعات: لابن الجوزي (150/1).

إما طلباً من السامع، أو إقراراً من الراوي نفسه، فعن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: «رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَالَ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ» (1).

وقد خاض الشراح في شرح هذا الحديث، وتباينت أقوالهم فيه، هل ابن الصياد هو الدجال؟ وقد اجتهد ابن حجر في تقريب الأقوال والتوفيق بينها، وما يهمننا هنا صيغة الحلف التي وردت في الحديث.

. وقد يكون من دواعي الحلف أو الاستحلاف غرابة المتن وتفرد الثقة به، ويحمل حكماً من الأحكام، ولا يوجد إلا من هذا الوجه، فهنا يتوقف السامع للحديث ويبحث عن شيء يقويه فلا يجد إلا استحلاف الراوي مع ثقته، وكبار النقاد يتوقفون في بعض ما يتفرد به الثقة، قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي وذكر حديث عبدالله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»، قال شعبة: استحلفت عبدالله بن دينار هل سمعتها كذا من ابن عمر؟ فحلف لي» (2).

ومن الأمثلة: قول ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث كان يرويه النفيلى، عن أبي معاوية، عن عاصم الأحول، عن عبدالله بن سرجس: أن رسول الله ﷺ قال: «في الحُجْمِ شِفَاءٌ»، قال أبي: حلف لي النفيلى (3) أنه سمعه، ولم يحدثني به؛ قال: أجبن عنه، قال أبي: هذا خطأ؛ يمكن أن يكون دخل له حديث في حديث؛ إنما رواه أبو معاوية، عن الشيباني، عن يسير بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: «في الحُجْمِ شِفَاءٌ»، وليس لذاك أصل، وذكر لي أن يحيى بن معين كتب إليه ألا يحدث به» (4).

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريج هذا النص، وكذلك الحديث.

(3) هو: عبدالله بن محمد بن نفيلى الحراني، أبوجعفر، الثقة الحافظ. خرّج له البخاري، وأصحاب السنن. ينظر: تقريب التهذيب (ص: 442).

(4) علل ابن أبي حاتم (405/3) (رقم: 2449). وروايته أخرجه: أبو نعيم في: الحلية (121/3)، والضياء في: المختارة (406/9). (رقم: 380-381). وقد أخرج مسلم في: صحيحه، كتاب: السلام، باب: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابُ التَّداوِي (158/14)، (رقم: 2205) من طريق: جابر قال: ((عَادَ الْمُقَنَّعُ ثُمَّ قَالَ لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَخْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ فِيهِ شِفَاءً)).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث عاصم، لم نكتبه إلا من حديث أبي معاوية»⁽¹⁾. ومن الأمثلة كذلك: عن قتادة أن عَوْناً وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»، قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ، قَالَ: فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى عَوْنٍ قَوْلَهُ»⁽²⁾.

قال النووي: «إنما استحلفه لزيادة الاستيثاق والطمأنينة ولما حصل له من السرور بهذه البشارة العظيمة للمسلمين أجمعين، ولأنه إن كان عنده فيه شك وخوف غلط، أو نسيان، أو اشتباه، أو نحو ذلك أمسك عن اليمين فإذا حلف تحقق انتفاء هذه الأمور وعرف صحة الحديث، وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز والشافعي رحمهما الله أنهما قالوا هذا الحديث أرجى حديث للمسلمين، وهو كما قالوا لما فيه من التصريح بفداء كل مسلم وتعميم الفداء»⁽³⁾.

وأيضاً: قول هاشم بن مرثد: «قيل لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وأنا أسمع: حديثٌ رواه نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، عن ابن المبارك، عن ابن عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اغْتَلَمْتَ آيَتَكُمْ فَأَكْسِرُوهَا بِالْمَاءِ». وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: نُعَيْمٌ، قَدْ قَالَ لِي سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، فَقُلْتُ: كَذِبٌ، فَقَالَ لِي: اتَّقِ اللَّهَ، فَقُلْتُ: كَذِبٌ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَذَهَبَ ثُمَّ لَقِينِي بَعْدَ، فَقَالَ: مَا وَجَدْتَ

(1) حلية الأولياء: لأبي نعيم (121/3).

(2) أخرجه: مسلم في: صحيحه، كتاب: التوبة، باب: قَبُولُ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ (74/17) (رقم: 2767).

(3) شرح مسلم (86/17).

له عندي أصلاً، فرجع عنه»⁽¹⁾، وإن حاول نعيم بن حماد - مع توثيق بعضهم له - أن يثبت على روايته بداية، وأتَّى له بعد أن لجأ ابن معين للحلف على أن هذا كذب - أي: خطأ -؛ ولكن عندما راجع كتابه علم أنه تكلم بكلام لا أصل له عنده. . تعارض بعض النصوص مع بعض:

لما كانت بعض النصوص في ظاهرها أحياناً نوع تعارض، أو توهم التعارض فقد يلجأ الراوي أو الناقد - عندئذ - للحلف حتى يدفع به هذا التعارض من جهة نظره، من ذلك ما رواه عاصم، عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ»، قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرَمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ⁽²⁾.

قوله: «فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير»، وجاء عند ابن ماجه⁽³⁾ من هذا الوجه، قال عاصم: «فَذَكَّرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرَمَةَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ، مَا فَعَلَ»، أي: ما شرب قائماً؛ لأنه كان حينئذ راكباً، وقد جاء عند أبي داود⁽⁴⁾ من رواية عكرمة، عن ابن

(1) تاريخ هاشم بن مرثد الطبراني عن يحيى بن معين (ص: 11). أي إذا جاوزت حدها الذي لا يسكر، إلى حدها الذي يسكر. النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير (مادة: غَلِمَ). أخرجه: النسائي في: السنن الكبرى: كتاب: الأشربة، باب: ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مَنْ أَبَاحَ شُرْبَ الْمُسْكِرِ (112/5) (رقم: 5185)، والدارقطني في: سننه، كتاب: الأشربة (262/4)، (رقم: 83).

من طريق: جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن مالك بن القعقاع قال: سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد. قال النسائي: ((عبد الملك ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته))، وقال الدارقطني عقبه: ((كذا قال مالك بن القعقاع، وقال غيره عن عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع، وهو رجل مجهول ضعيف، والصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام)). وقال أبوحاتم في: علله (263/2): ((هذا حديث منكر وعبد الملك بن نافع راويه، عن ابن عمر شيخ مجهول))، وقال البخاري في: التاريخ الكبير (433/5): ((لم يتابع عليه)).

(2) أخرجه: البخاري في: صحيحه: كتاب: الحج، باب: ما جاء في زمزم (590/2) (رقم: 1556)، ومسلم في: صحيحه: كتاب: الأشربة، باب: فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا (165/13) (رقم: 2027). ولم يذكر مسلم قول عاصم؛ بل هي عند البخاري.

(3) في: سننه، كتاب: الأشربة، باب: الشُّرْبُ قَائِمًا (489/4) (رقم: 3422). وقال الأرئوط في تحقيقه لسنن أبي داود: ((إسناده صحيح)).

(4) في: سننه، كتاب: المناسك، باب: الطواف الواجب (266/3) (رقم: 1881).

عباس: « فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ » فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائماً لنهييه عنه، فقد قال أنس رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا » ⁽¹⁾؛ لكن ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند البخاري: « أَتَى عَلِيٌّ ﷺ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ » ⁽²⁾. فيمكن حملة على بيان الجواز ⁽³⁾، وهو مذهب النووي: بأن النهي عن الشرب قائماً محمول على التنزيه، وأن شربه رضي الله عنه قائماً لبيان الجواز.

ولا يُعارض هذا برواية الواقدي؛ بسنده إلى عبدالله بن مربع بن قبيظي الحارثي يقول: « سمعت رسول الله ﷺ، حين زار البيت، وانتهى إلى زمزم، فأمر بدلو فنزع له، ولم ينزع، وقال: لولا أن تغلبوا لنزعت معكم؛ قال: فنزع له العباس بن عبد المطلب دلو فاشرب » ⁽⁴⁾، فالذي نزع له - في هذه الرواية - دلو هو العباس بن عبد المطلب، وليس ابنه عبد الله، قال ابن السكن: « لم يروه غير الواقدي »، وقد روي عن ابن عباس خلاف هذا - كما سبق - أي: هو الذي سقاه من زمزم - كما في رواية الشعبي عنه - وهو أصح إسناداً من حديث الواقدي؛ لأن رواته ثقات كلهم، وإنكار عكرمة على الشعبي، وحلفه غير قادح؛ فالشعبي إمام حافظ، قال ابن المواق: « ويمكن أن يجمع بين الحديثين بأن يكون العباس هو الذي نزع الدلو، وتناوله منه ابنه، وتناوله النبي ﷺ » ⁽⁵⁾، ولا حاجة إلى الجمع بين الحديثين ما دام الواقدي متروكاً، قال السيوطي: « وَحَلَفَ عِكْرَمَةُ بِحَسَبِ ظَنِّهِ وَإِلَّا فَقَدْ اشتهرت

(1) أخرجه: مسلم في: صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً (162/13) (رقم: 2024).

(2) أخرجه: البخاري في: صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: الشرب قائماً (2130/5) (رقم: 5292).

(3) ينظر: شرح صحيح مسلم (195/13)، وفتح الباري: لابن حجر (588/3).

(4) أخرجه الواقدي في: المغازي (832/2). وقال: ((ويقال الذي نزع الدلو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب)).

قال ابن حجر في: الإصابة في تمييز الصحابة (194/4) ((وأخرجه ابن السكن من هذا الوجه، وقال: تفرد به الواقدي)).

(5) بغية النقاد: لابن المواق (200/2).

الأخبار أنه ﷺ شرب قائماً وهو رواية الشَّيْخَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ⁽¹⁾، وَقَالَ الْأَجْرِيُّ: «حَدَّثَ أَبُو دَاوُدَ بِمَحْدِثِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَشْرَبُ قَائِمًا» ⁽²⁾، فَقَالَ: أَبُو زِيَادٍ الطَّحَّانُ، حَلَفَهُ شُعْبَةُ، فَقَالَ: وَالرَّحْمَنُ لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» ⁽³⁾.

ويبدو - والله أعلم - أن الراوي عن أبي هريرة، وهو: أَبُو زِيَادٍ الطَّحَّانُ لا يُعرف، وليس ممن اشتهر عنه بالأخذ- حَدَّثَ عَنْهُ بِمَحْدِثَيْنِ -، فأين تلاميذ أبي هريرة مثل ابن المسيب، وابن سيرين، والأعرج، وغيرهم كثر، ولذا استحلفه شعبة ⁽⁴⁾.

. المسألة السادسة- حال الراوي والرواية التي سيق فيها الحلف أو الاستحلاف:

إن معايير قبول الرواية عند النقاد شديدة ومحكمة، وقد مرَّ بعض الإشارات في هذا سواء من جهة اختيار الراوي، أو من جهة الاتصال، أو لاشتراط عدم الشذوذ والعلة القاذحة، وفي بعض صورها تفرد الراوي الذي لا يحتمل منه ذلك، مع قرائن أخرى تصحب ذاك التفرد، كل ذلك حرصاً على الرواية، وبعد تلك النصوص التي مرَّت يمكن أن يقال إن بعض الآثار والأحاديث، التي لم يدخلها أهل الحديث في تصانيفهم بل حتى على مستوى الرواة المتكلم فيهم الذين رافقت في حقهم ظاهرة الحلف أو الاستحلاف، وإن كانت من قرائن أخرى وهي الأصل تدفع قبول هذه الآثار والكلام في الرواة غير الحلف والاستحلاف التي اعتمدها النقاد،

(1) شرح سنن ابن ماجه: للسيوطي (ص: 244).

(2) أخرجه: أحمد في: المسند (381/13) (رقم: 8003).

(3) سؤالات الأجرى لأبي داود (ص: 159).

(4) وقد حَسَّنَ القول فيه ابن معين فوثقه! وقال أبوحاتم كما في: الجرح والتعديل (373/9): ((شيخ صالح الحديث))، لكن قال الذهبي في: ميزان الاعتدال (526/4): ((لا يعرف، له حديثان في كتاب غرائب شعبة للنسائي))، ويغلب على الظن أن هذا الحديث أحدهما.

ينظر: لسان الميزان (72/9). وقال الدارقطني: ((تفرد به محمد بن منصور بن داود بن سلمة البلخي، عن الحوض، عن شعبة، عن أبي الزناد، وغيره، يرويه عن شعبة، عن أبي الزناد، عن أبي هريرة لا يذكر الأعرج))، أطراف الغرائب والأفراد (209/5).

يُعدُّ كل ذلك محل توقف وسؤال، من هنا حاولت أن أذكر بعض الصور التي يمكن أن تدخل تحت النقد؛ إذ الأمر أكبر ممن أن يُتكلَّم فيه بتوسع، فتبيّنت لي إشارات من خلال ذلك، أما بخصوص الرواة فيمكن تقسيمهم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: قِسْم اشتهروا بالكذب والوضع، فهم غير مقبولين خاصة عند الشيخين، فلم يلتفتوا لمجموعة من الرواة الذين سيق الحلف أو الاستحلاف في حقهم - كما سبق -، وأعرضوا عنهم ولم يخرجوا لهم أصلاً، ولا يلزم أن يكون من باب أن العمدية فيه هو حلف الناقد؛ بل ثبت كذبه ووضعه، ثم كان الحلف تبعاً لذلك لزيادة تأكيد، وهذا القسم لا إشكال فيه من حيث ردّه إلا ما استثنى في غير الشيخين، وذلك بتخريج حديثه كما صنع في حالات عند الترمذي، وابن ماجه، وأبي داود، فمن الذين لم يخرجوا لهم أبداً، علي بن جميل الرقي، ومحمد بن أيوب بن سويد، وزيد بن ميمون الفاكهي، وخالد بن محذوج، وغيرهم كما سبق، ومنهم من خرج له - وإن كان عن قلة - منهم: ابن سمعان، وعيسى الحنات فقد خرج لهما ابن ماجه، وأحمد ابن الفرات خرج له أبو داود، وجابر الجعفي خرج له أهل السنن إلا النسائي.

ومن الممكن أن يقال: إن هذا ليس على إطلاقه فقد انتقد ابن معين بكلام شديد: أحمد بن عيسى بن حسان العسكري المعروف بالتستري، قال أبو داود: «سمعت يحيى بن معين يحلف بالله الذي لا إله إلا هو إنه كذاب» ⁽¹⁾، مع أن الشيخين قد خرجا له في صحيحيهما، ويبدو - والله أعلم - لم يعبرا اهتماماً بانفراد ابن معين بنقده، قال الذهبي بعد نقل نقد ابن معين السابق: «وحاشاه؛ بل هو صادق متقن»، وقال الخطيب: «ما رأيت لمن ترك الاحتجاج بحديثه حجة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الذهبي: «العمل على الاحتجاج به، فأين ما انفرد به حتى نلّيته به؟!»، وقال ابن حجر: «صدوق تكلم في بعض سماعاته»، وقال أيضاً: «إنما أنكروا عليه ادعاء السماع ولم يتهم بالوضع، وليس في حديثه شيء من

(1) تاريخ بغداد (450/5).

المناكير»⁽¹⁾، روى عنه البخاري ثمانية أحاديث، ومسلم أربعة وثلاثين حديثاً⁽²⁾، وخرَّج له كذلك النسائي، وابن ماجه.

القسم الثاني: رواة ضعفاء تذبذب في قبولهم الأئمة، خاصة الذين ورد الحلف في سياق نقدهم من قبل النقاد - كما سبق - فمنهم من خرَّج له، ومنهم من أعرض عنه، ومن هؤلاء: عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، قال أبو داود: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؟ فَقَالَ: «والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث»⁽³⁾، وفي رواية وثقه ابن معين، وكان أحمد بن حنبل يوهنه قليلاً، وقال النسائي: «ليس بالقوي» وقال مرة: «ضعيف»⁽⁴⁾، وذكره ابن حبان في كتاب: «الثقات»⁽⁵⁾، لم يخرج له الشيخان شيئاً؛ بل هو من رجال السنن الأربعة.

ومن ذلك: جعفر بن الزبير: قال محمد بن عمار: «ضعيف، كان شعبة يحلف أنه كذاب»⁽⁶⁾، وقال ابن حجر: «متروك الحديث، وكان صالحاً في نفسه»⁽⁷⁾، وقال الأجرى: سألت أبا داود عنه فقال: «من خيار الناس ولكن لا أكتب حديثه»⁽⁸⁾، لم يخرج له إلا ابن ماجه.

القسم الثالث: وهم الرواة الثقات أعرض عن بعضهم البخاري في تخريج أحاديثهم في بعض رواياتهم، من ذلك: أبو الزبير المكي، ومروء بن قنول شعبة: «في صدري أربعمائة لأبي الزبير عن جابر، والله لا أحدث عنك حديثاً أبداً»⁽⁹⁾، وكلام شعبة له

(1) ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق (ص: 38)، وتهذيب التهذيب (65/1)، وتقريب التهذيب (ص: 45).

(2) ينظر: إكمال تهذيب الكمال: مغلطي (97/1)، وهدي الساري (ص: 500).

(3) سؤالات الأجرى لأبي داود (ص: 248).

(4) ينظر: رواية الدوري (389/2)، والجرح والتعديل (370/6)، وميزان الاعتدال (28/3)، وتهذيب الكمال (301/19).

(5) (271/7).

(6) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين والمتروكين: لابن شاهين (ص: 179).

(7) تقريب التهذيب (ص: 137).

(8) سؤالات الأجرى لأبي داود (ص: 126).

(9) الضعفاء الكبير: للعقيلي (131/4).

من باب اتهامه، قال وَرَقَاءُ: « قُلْتُ لِشُعْبَةَ: لِمَ تَرَكْتَ حَدِيثَ أَبِي الزُّبَيْرِ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَزِنُ وَيَسْتَرْجِحُ فِي الْمِيزَانِ »⁽¹⁾، وأجاب عن هذه: ابن حبان؛ فقال: « لم يُنصف من قدح فيه؛ لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله »⁽²⁾، أي: بأن ذلك لا يقتضي الترك، وغاية هذه المنافاة لكمال المروءة، وليس ذلك بمرح، وقال شعبة: « فَبَيَّنَّا أَنَّا عِنْدَهُ - أي: عند أبي الزبير - إِذْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَأَفْتَرَى عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: تَفْتَرِي يَا أَبَا الزُّبَيْرِ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ أَغْضَبَنِي، قُلْتُ: وَمَنْ يُغْضِبُكَ تَفْتَرِي عَلَيْهِ؟ لَا رَوَيْتُ عَنْكَ أَبَدًا »⁽³⁾. وقد أجاب أبو الزبير عن نفسه بقوله: "إنه أغضبني". أي: فلشدة الغضب جرى على لسانه الشتم - الافتراء - وهو لا يشعر، ومن وثقه: الإمام مالك، وابن المديني، والنسائي، وابن عدي، والدارمي، وغيرهم كثير⁽⁴⁾، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري: لا يحتج به - إذا تفرد -، وقد خرَّج له الجماعة إلا أن البخاري خرَّج له في صحيحه مقروناً بغيره⁽⁵⁾، وخرَّج له الإمام مسلم، وقد عيب على أبي الزبير التدليس، قال الذهبي: « وفي صحيح مسلم عدَّة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، وهي من غير طريق الليث عنه، ففي القلب منها شيء »⁽⁶⁾.

وحصين بن عبد الرحمن: ومَرَّ من طريق: « أبي بكر ابن عياش، عن الأعمش، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود؛ قال - الحديث - قال أبو بكر - ابن عياش - : أتيت حصيناً أسمع هذا منه، فقال: أنا لم أحدث الأعمش بهذا، فرجعت إلى الأعمش فأخبرته، فقال: كذب والله! لقد حدثني»، وحصين ثقة تغَيَّرَ حفظه بأخَرَةٍ، وقد خرَّج له أصحاب الكتب

(1) الضعفاء الكبير: للعقيلي (130 /4).

(2) الثقات (351/5).

(3) تهذيب التهذيب (442 /9). وينظر: سير أعلام النبلاء (381/5).

(4) ينظر: تهذيب الكمال (409/26)، وميزان الاعتدال (37/4).

(5) ينظر: تهذيب الكمال (411/26)، وسير أعلام النبلاء (381/5).

(6) ميزان الاعتدال (39/4).

السته؛ ولكن لم يخرج له الشيخان في الأعمش شيئاً ولا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وتعجب الذهبي - بعد أن وثقه - : « مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ، وَمِنْ الْعُقَيْلِيِّ، وَابْنِ عَدِيٍّ، كَيْفَ تَسْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ حُصَيْنٍ فِي كُتُبِ الْجَرَجِ »⁽¹⁾.

وَقَالَ: ولم يؤخذ عليه إلا تَغْيِيرُ حفظه في آخر عُمَرَه⁽²⁾، وبين العراقي، وابن حجر مَنْ روى عنه قبل تغييره وبعد⁽³⁾. ومَنْ روى عنه بعد الاختلاط: أبو بكر ابن عياش⁽⁴⁾، وقد خَرَجَ له الشيخان من طريق أبي بكر بن عياش عنه، أي: بعد تغييره، وقد خَرَجَ البخاري من حديثه ما توبع عليه كما نص على ذلك ابن حجر في مقدمة كتابه « فتح الباري »⁽⁵⁾، وبهذا يزول الإشكال.

وكذلك قول يحيى: « سَمِعْتُ مَعَاذَ بْنَ مَعَاذٍ، يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَ سُفْيَانُ بِأَثْبَتِ عِنْدِي مِنْ زُهَيْرٍ »⁽⁶⁾.

وسفيان هو الثوري، وزهير هو ابن معاوية فقد سمع منهما معاذ بن مُعَاذٍ، وهو القائل: « إِذَا سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ زُهَيْرٍ، لَا أَبَالِي أَنْ لَا أَسْمَعُهُ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ »⁽⁷⁾.

وكذلك قول ابن معين: « كَانَ عَفَّانُ أَثْبَتَ مِنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، فِيمَا رَوَاهُ، وَكَانَ عَفَّانُ وَاللَّهِ أَثْبَتَ مِنْ أَبِي نُعَيْمٍ، فِي حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ »⁽⁸⁾، وعفان هو عفان بن مسلم، وأبو نعيم هو الفضل بن دكين، فهما مما أخذنا عن حماد، هذا ولم يخرج البخاري لحماد بن سلمة إلا تعليقاً في موضع واحد كما قال ابن حجر⁽⁹⁾.

(1) سير أعلام النبلاء (423/5).

(2) ينظر: من تكلم فيه وهو موثق (ص: 69).

(3) في: التقييد والإيضاح (ص: 387). ينظر: هدي الساري (ص: 514).

(4) ينظر: الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط: سبط ابن العجمي (ص: 88)، وهامشها.

(5) (ص: 514).

(6) العلل ومعرفة الرجال: رواية: المروزي (ص: 223).

(7) سير أعلام النبلاء (182/8).

(8) رواية: الدوري (285/4).

(9) ينظر: هدي الساري (ص: 516).

وهذان النصان - عن: ابن معين - يؤخذ منهما أن الناقد يمايز بين راويين، وفيه فائدة عند التعارض بتقديم رواية أحدهما عن الآخر، وهو محل اجتهاد بين النقاد كما هو معلوم.

وكذلك: ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن: ومَرَّ بنا كيف حلف الزهري بأن لا يحدثه لقصة ذكرت هناك؛ لأجل هذا - والله أعلم - تُكَلِّم في روايته عن الزهري، قال ابن المديني: « كان عندنا ثقة، وكانوا يُوهَّئُونَهُ في أشياء رواها عن الزهري، وسُئِلَ عنه أحمد، فوثَّقه، ولم يرْضَهُ في الزهري »⁽¹⁾، وقد خرَّج له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: « وإنما تكلموا في سماعه من الزهري؛ لأنه كان وقع بينه وبين الزهري شيء فحلف الزهري أن لا يحدثه، ثم ندم فسأله ابن أبي ذئب أن يكتب له أحاديث أرادها فكتبها له؛ فلأجل هذا لم يكن في الزهري بذاك بالنسبة إلى غيره، وقد قال عمرو بن علي الفلاس: هو أحب إلي في الزهري من كل شامي، انتهى، احتج به الجماعة، وحديثه عن الزهري في البخاري في المتابعات »⁽²⁾. ولعل تحرير ابن حجر هذا يغني عن أي تعقيب.

وكذلك: عبد الرزاق الصنعاني. الذي حلف ابن معين أن لا يكتب عنه حديثاً إلا من كتابه، قال عَبْدُ اللَّهِ ابن أحمد: « سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ مَا كَتَبْتُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَدِيثًا قَطَّ إِلَّا مِنْ كِتَابِهِ، لَا وَاللَّهِ مَا كَتَبْتُ عَنْهُ حَدِيثًا قَطَّ إِلَّا مِنْ كِتَابِهِ »⁽³⁾، ومع ثقة وحفظ عبد الرزاق غير أنه عَمِيَ في آخر عمره فتغير، وتلقَّن، قال البُخَارِيُّ: « عَبْدُ الرَّزَّاقِ مَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ، فَهُوَ أَصَحُّ »⁽⁴⁾، وقال النسائي: « فيه نظر لمن كتب عنه بأخره »⁽⁵⁾، وقد مرَّ بك كيف دافع ابن معين عنه عندما تطاول العباس العنبري بعد أن فضَّل الواقدي - المتهم - على عبدالرزاق، واتهمه بالتشيع، فقال ابن

(1) سير أعلام النبلاء (148/7).

(2) هدي الساري (ص: 566).

(3) العلل ومعرفة الرجال: رواية عبد الله بن أحمد (15/3).

(4) التاريخ الكبير (130/6).

(5) من تكلم فيه وهو موثق: للذهبي (ص: 121).

معين: « اسكت يا عباس فوالله لو تهود عبد الرزاق لما تركنا حديثه »⁽¹⁾. قال الذهبي دفاعاً: « بَلْ -وَاللَّهِ- مَا بَرَّ عَبَّاسٌ فِي يَمِينِهِ، وَلَبِئْسَ مَا قَالَ، يَعْمَدُ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَمُحَدِّثِ الْوَقْتِ، وَمَنْ احْتَجَّ بِهِ كُلُّ أَرْبَابِ الصَّحَاحِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَوْهَامٌ مَغْمُورَةٌ، وَغَيْرُهُ أَبْرَعُ فِي الْحَدِيثِ مِنْهُ، فَيَرْمِيهِ بِالْكَذِبِ، وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ الْوَاقِدِيَّ الَّذِي أَجْمَعَتِ الْحِفَاطُ عَلَى تَرْكِهِ، فَهُوَ فِي مَقَالَتِهِ هَذِهِ خَارِقٌ لِلْإِجْمَاعِ بَيِّقِينَ »⁽²⁾، ولم يتأخر أحد من أصحاب الكتب الستة من تخريج أحاديثه.

أما عن الرواة الذين وُصفوا بالبدعة وتلبسوا بها فأمرهم متوقف على حال صدق لسانهم مع عدم دعوتهم لبدعتهم حتى يُجَرَّجَ لهم، من ذلك: بشر بن السري، وكما نقلت عنه سابقاً أقوال النقاد، ويمكن تلخيصها في أنه كان متقناً للحديث ولكن عندما خاض في بدعة التجهم استثقله الثوري، وقال الدارقطني: إنما وجدوا عليه في أمر المذهب فحلف، واعتذر من ذلك، وتكلم فيه كذلك الحميدي، واعترض الذهبي⁽³⁾ على كل ذلك، وقال: « بَلْ حَدِيثُهُ حُجَّةٌ، وَصَحَّ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ التَّجْهَمِ »، وقال ابن حجر: « ثقة متقن، طعن فيه برأي جهم، ثم اعتذر وتاب »⁽⁴⁾. وبعد هذا البيان فقد تحقق الشرطان السابقان فيه، صدق اللسان، وعدم الدعوة لمذهبه؛ بل الرجل تاب وأقلع، وقد خرَّج له أصحاب الكتب الستة، أما من لوحق بالحلف بعد الاطلاع على ترجمته فقد رأينا النقاد انصرفوا عنهم، ولم يبق لهم ذكر في كتب التراجم إلا على سبيل التحذير منهم.

فتبين أن الرواة الثقات الذين سيق الحلف أو الاستحلاف في حقهم: هم موضع تقدير من النقاد، بدليل تخريج أحاديثهم في مصنفاتهم، ولم يعرضوا عنهم -

(1) المدخل إلى الصحيح (179/4).

(2) سير أعلام النبلاء (571/9). ويمكن حمل نقد عباس بن عبد العظيم بعد رجوعه من صنعاء أي: بعد ما عمي عبد الرزاق وأصبح يتلقن، فحديثه في هذه الفترة فيه نظر. ينظر: علوم الحديث، لابن الصلاح (ص: 396).

(3) في: سير أعلام النبلاء (333/9).

(4) تقريب التهذيب (ص: 110).

كما الحال في غيرهم -، مما يدل على أن المعول عنه هنا هو التأكد والتثبت من الرواية، لا سبب غير ذلك، وغير هذا الفهم خَرُطُ القَتَادِ.

أما بخصوص الرواية، فمن حيث التفرد فقد قَبِلَ الشيخان حديث عبد الله بن دينار: « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ ». فابن دينار ثقة لا شك فيه، ولكن في هذا الحديث عند تفرد به استحلفوه، كما جاء عن شعبة في رواية الحميدي. قال شعبة: « استحلفت عبد الله بن دينار هل سمعتها كذا من ابن عمر؟ فحلف لي، قال أبي: كان شعبة بصيراً بالحديث جداً، فهماً فيه، كان إنما حلفه لأنه كان ينكر هذا الحديث، حُكِّمَ من الأحكام عن رسول الله ﷺ لم يشاركه أحد، لم يرو عن ابن عمر أحد سواه علمنا، وعن سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَشْهَدُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ أَنَّ شُعْبَةَ اسْتَحْلَفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ، فَضَحَكَ وَقَالَ: لَكِنَّا لَمْ نَسْتَحْلِفْهُ »⁽¹⁾، وقال الترمذي: « يُرَوَّى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأُقْبَلُ رَأْسَهُ »⁽²⁾، وقال الإمام مسلم: « الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث »⁽³⁾، وبعد دخول هذا الحديث في جمى الصحيحين لم نجد فيه كبير نقد عند الأئمة.

ومن ذلك: ذكر البخاري أن علياً روى عن عمر، ولم يستحلفه، قَالَ: « حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِجِيِّ، عَنْ أَسْمَاءِ ابْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِنْ حَدَّثَنِي غَيْرِي اسْتَحْلَفْتُهُ، فَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ... وذكر حديثاً - وقال: الْبُخَارِيُّ قَالَ: أَسْمَاءُ بْنُ الْحَكَمِ الْفَزَارِيُّ سَمِعَ عَلِيًّا، رَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ يُعَدُّ فِي الْكُوفِيِّينَ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا حَدَّثَنِي

(1) الضعفاء الكبير (247/2)، والجرح والتعديل (164/1)، (170/1). والحديث سبق تخرجه.

(2) سنن الترمذي (205/4)، وعلل الترمذي الكبير (ص: 193).

(3) في: صحيحه: كتاب: العتق، باب: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ (120/10)، عقب حديث (رقم: 1506).

رَجُلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، لَمْ يُرَوْ عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ إِلَّا هَذَا وَحَدِيثٌ آخَرُ، وَقَدْ رَوَى عَلِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَلَمْ يَسْتَحْلِفْهُ، وَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يُتَابَعَ عَلَيْهِ أَسْمَاءٌ وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ فَلَمْ يُحْلَفْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»⁽¹⁾.

قال ابن حجر: « وهذا الصنيع في الاستحلاف أنكر البخاري صحته عن علي، وعلى تقدير ثبوته؛ فهو مذهب تفرد به، والحامل له على ذلك المبالغة في الاحتياط»⁽²⁾، قال المزي عقب كلام الإمام البخاري -السابق-: « ما ذكره البخاري ﷺ لا يقدح في صحة هذا الحديث، ولا يوجب ضعفه، أما كونه لم يتابع عليه، فليس شرطاً في صحة كل حديث صحيح أن يكون لراويه متابع عليه، وفي الصحيح عدّة أحاديث لا تعرف إلا من وجه واحد - وذكر له متابعات، لكن لا يوجد فيها الحلف- »⁽³⁾. وتعقبه ابن حجر بقوله: « والمتابعات التي ذكرها لا تشد هذا الحديث شيئاً؛ لأنها ضعيفة جداً، ولعل البخاري إنما أراد بعدم المتابعة في الاستحلاف أو الحديث الآخر الذي أشار إليه »⁽⁴⁾، وتبع العقيلي البخاري في إنكار الاستحلاف، قال العقيلي: « وقد روى علي، عن عمر ولم يستحلفه... وقد روى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم عن بعض، فلم يُحْلَفْ بعضهم بعضاً »⁽⁵⁾، وأسماء بن الحكم الفزاري لم يخرج له الشيخان، وروى له أصحاب السنن الأربعة.

والحال أيضاً في مسألة الانقطاع: فقد جاء عن العباس، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ رُوَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: « لا تقوم الساعة حتي يكثر التّراز، قيل: وما التّراز؟ قال: موت الفجأة، فَحَدَّثْتُ - أي: الدوري - به يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي بِهِ، فَقَالَ يَحْيَى: لا والله ما

(1) التاريخ الكبير (54/2)، والضعفاء الكبير: للعقيلي (106/1). والحديث سبق تخريجه.

(2) النكت على ابن الصلاح (246/1).

(3) تهذيب الكمال (534/2).

(4) تهذيب التهذيب (268/1).

(5) الضعفاء الكبير: للعقيلي (106/1).

سمع مُحَمَّد بن بشر، من مُجَاهِد بن رُوَيْمٍ شَيْئاً قط، هذا رجل يروي عنه سُفْيَان، ونحوه، ولكن لعل ابن بَشْر أرسله لهم»⁽¹⁾، ومحمد بن بشر خرج له أصحاب الكتب الستة، ثقة حافظ، قال العلّائي: «أحد أئمة الحديث المحتج بهم روى عن مجاهد بن رومي، وقال يحيى بن معين: والله ما سمع منه شيئاً قط؛ ولكنه مرسل»⁽²⁾، ولم يذكر المزي أن من شيوخه مجاهد بن رومي، وكذلك ابن حجر⁽³⁾، ومجاهد وثقه ابن معين⁽⁴⁾، وذكره البخاري في كتابه «التاريخ الكبير»، وقال: «مُجَاهِد بن رُوَيْمٍ، سَمِعَ عَطَاء، رَوَى عَنْهُ: الثَّوْرِيُّ»⁽⁵⁾، وليس هو من رجال الكتب الستة، وبعد تحقق عدم السماع فلن تجد له رواية عند الشيخين قطعاً.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وعلى آله، وصحبه والتابعين، وبعد: ففي ختام هذا البحث، يمكن أن أقدم له خلاصة تشتمل على أهم النتائج التي وقفت عليها:

1. تبين أن ظاهرة الحلف والاستحلاف، هي جزء لا يتجزأ من عملية حفظ الرواية، وإن كانت هناك نقاط ومحطات قبله قد تكون أولى منه في عملية النقد.
2. تأكد أن الحلف والاستحلاف قد يكون مطلباً للناقد لمصلحة توكيد، أو زيادة طمأنينة، أو نفي توهم ونسيان، أو غير ذلك من المصالح.
3. الحلف والاستحلاف لم يدخل في باب النقد المطلق بدليل أن بعض الأحاديث والآثار، أو الكلام في الرواة وجد فيها الحلف وقد قبلها النقاد وأدخلوا ذلك في

(1) رواية الدوري (494/3). وينظر: المراسيل : لابن أبي حاتم (ص: 197).

(2) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص: 262).

(3) ينظر: تهذيب الكمال (520/24)، وتهذيب التهذيب (73/9).

(4) ينظر: الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم (320/8).

(5) (412/7).

تصانيفهم، مما يدل على أن الحلف أو الاستحلاف إنما هو ظاهرة طارئة في النقد، ومحدودة الوضع ويجب أن يرافقها ما هو أقوى منها حتى تتم عملية النقد ويلتفت إليها.

4. تبين أن من الرواة الذين وجدت في تراجمهم نوع حلف أو استحلاف أنهم لم يلتفتوا إليهم عند تخريج أحاديثهم من أصحاب الكتب الستة، وإن وجد فيكون من باب المتابعة والشواهد خاصة في الصحيحين، أما في غيرهم فيكون من باب عدم التشدد في شروطهم، ولم يشترطوا الصحة في تصانيفهم.
5. لم تكن ظاهرة الحلف في الأمر الخفي أو الذي يُشك فيه فحسب؛ بل برز فيمن كان أمرهم ظاهر وواضح كالرواة الكذابين والوضاعين.
6. تبين من النصوص السابقة أن الراوي الضعيف مطالب بأكثر من الاستحلاف إن وجد، خاصة إذا كانت الرواية فيها ما يُستنكر عليه؛ بل في كثير من الأحيان يُعرض عن روايته ولا يلتفت إليها.

=====

المصادر والمراجع

- . القرآن الكريم، رواية حفص، عن عاصم الكوفي.
- 1- الأدب المفرد، للبخاري، تحقيق: علي عبدالباسط، وعلي عبدالمقصود، مكتبة الخانجي، مصر، ط: الأولى 1423هـ.
 - 2- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار: الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى 1415هـ.
 - 3- أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، لابن طاهر المقدسي، تحقيق: جابر بن عبدالله السريع، ط: الأولى 1428هـ.
 - 4- الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، ابن سبط العجمي، تحقيق: علاء الدين علي رضا، دار: الحديث، القاهرة، ط: الأولى 1988م.
 - 5- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي، تحقيق: عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى 1422هـ.
 - 6- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار: الكتب العلمية، ط: الثانية 1406هـ.

- 7- بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب «البيان» وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله، لابن المواق، دراسة وتحقيق: محمد خرشافي، مكتبة: أضواء السلف، الرياض، ط: الأولى 1425هـ.
- 8- تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، تحقيق: محمد النجار، دار: الجيل، بيروت 1393هـ.
- 9- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، تحقيق: بشار عواد، دار: الغرب الإسلامي، ط: الأولى 2003م.
- 10- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين والمتروكين، لابن شاهين، تحقيق: محمد بن علي الأزهرى، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط: الأولى 1430هـ.
- 11- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد، دار: الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى 1422هـ.
- 12- التاريخ الكبير، للبخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- 13- تاريخ ابن معين: رواية الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط: الأولى 1399هـ.
- 14- تاريخ هاشم بن مرثد الطبراني عن يحيى بن معين، تحقيق: محمد بن علي الأزهرى، دار: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط: الثانية 1431هـ.
- 15- تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار: الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى 1419هـ.
- 16- تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق: طارق عوض الله، دار: الكوثر، ط: الأولى 1431هـ.
- 17- التقييد والإيضاح، للعراقي، تحقيق: عبد الحميد هندواي، المكتبة العصرية، بيروت، ط: الأولى.
- 18- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب 1387هـ.
- 19- تهذيب التهذيب، لابن حجر، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، 1326هـ.
- 20- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، تحقيق: بشار عواد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى 1400هـ.

ظاهرة الحلف والاستحلاف ودورها في النقد الحديثي

- 21- الثقات، لابن حبان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد، الهند، ط: الأولى 1393هـ.
- 22- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
- 23- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: الأولى 1414هـ.
- 24- جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1420هـ.
- 25- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط: الثانية 1407هـ.
- 26- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بجيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى 1271هـ.
- 27- حاشية السوق على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة، دار: الفكر.
- 28- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى.
- 29- ذخيرة الحفاظ، لابن طاهر المقدسي، تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، ط: الأولى 1416هـ.
- 30- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي، تحقيق: محمد شكور، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء، ط: الأولى 1406هـ.
- 31- الرحلة في طلب الحديث، للخطيب البغدادي، تحقيق: نور الدين عتر، دار: الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى 1395هـ.
- 32- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السابعة والعشرون 1415هـ.
- 33- سنن الترمذي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد اللطيف حرزالله، دار: الرسالة العالمية، ط: الثانية 1431هـ.
- 34- سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار: المعرفة، بيروت 1386هـ.
- 35- سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد قره بللي، دار: الرسالة العالمية، ط: الثانية 1430هـ.

- 36- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار: إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 37- سؤالات ابن أبي شيبه لعل بن المديني، تحقيق: موفق عبدالله عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى 1404هـ.
- 38- سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني، تحقيق: محمد بن علي الأزهرى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط: الأولى 1431هـ.
- 39- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة 1405هـ.
- 40- شرح صحيح مسلم، للنووي، تحقيق: طه عبد الرؤوف، المكتبة التوفيقية، سينا الحسين.
- 41- شرح علل الترمذي، لابن رجب، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، دار: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية 1421هـ.
- 42- شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي، الناشر: قديمي كتب خاتة، كراتشي.
- 43- الشريعة، للأجري، تحقيق: عبد الله بن عمر الدميحي، دار: الوطن، الرياض، ط: الثانية 1420هـ.
- 44- صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار: ابن كثير، بيروت، ط: الثالثة 1407هـ.
- 45- صحيح مسلم، مع شرحه للنووي، تحقيق: طه عبد الرؤوف، المكتبة التوفيقية، مصر.
- 46- الضعفاء الكبير، للعقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط: الأولى 1404هـ.
- 47- الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار: صادر، بيروت، ط: الأولى 1968م.
- 48- العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، رواية: ابنه عبدالله، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار: الخافي، الرياض، ط: الثانية 1422هـ.
- 49- العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، رواية: المروزي، تحقيق: محمد بن علي الأزهرى، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة، ط: الأولى 1430هـ.
- 50- علل الترمذي الكبير، رتبته على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، دار: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط: الأولى 1409هـ.

ظاهرة الحلف والاستحلاف ودورها في النقد الحديثي

- 51- علل الحديث، لابن أبي حاتم، تحقيق:نشأت كمال، دار:الفاروق الحديثية،ط: الأولى1423هـ.
- 52- علوم الحديث، لابن الصلاح، تحقيق:نورالدين عتر، دار: الفكر، بيروت، ط:الأولى1984هـ.
- 53- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، دار: إحياء التراث العربي، بيروت.
- 54- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار المنار، بيروت،ط: الأولى1419هـ.
- 55- فتح المغيث بشرح الفية الحديث، للسخاوي،مكتبة دار المنهج، الرياض، ط: الثانية1428هـ.
- 56- فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى1403هـ.
- 57- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني، دار: الكتب العلمية، بيروت.
- 58- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى1418هـ.
- 59- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، للخطيب البغدادي، مكتبة ابن عباس، مصر.
- 60- لسان الميزان، لابن حجر، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، ط: الثانية، 1390 هـ .
- 61- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار: الوعي، حلب، ط: الأولى1396هـ.
- 62- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة 1414هـ.
- 63- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار: الفكر، بيروت، ط: الثالثة1404هـ.
- 64- المدخل إلى الصحيح، للحاكم، تحقيق: ربيع هادي عمير المدخلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى1404هـ.
- 65- المراسيل، لابن أبي حاتم، تحقيق:شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة،بيروت،ط: الأولى1397هـ.

- 66- مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف، دار: المعرفة، بيروت، ط: الأولى، 1998م.
- 67- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، إشراف: يوسف المرعشلي، دار: المعرفة، بيروت.
- 68- مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421هـ..
- 69- مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر حيدر، الناشر: مؤسسة نادر، بيروت، ط: الأولى 1410هـ.
- 70- مسند الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار: الكتب العلمية، بيروت.
- 71- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار: القبلة.
- 72- معجم الفروق اللغوية، للعسكري، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط: الأولى 1412هـ.
- 73- المعجم الكبير، للطبراني، حمدي السلفي، دار: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الثانية 1415هـ.
- 74- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار: الفكر 1399هـ..
- 75- المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 76- معرفة الرجال، ليعقوب بن معين، رواية: ابن حجر، تحقيق: محمد بن علي الأزهرى، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط: الأولى 1430هـ.
- 77- معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار: الكتب العلمية، بيروت.
- 78- معرفة الصحابة، لابن منده، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى 1426هـ.
- 79- معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، دار: الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية 1397هـ.
- 80- المغازي، للواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلوي، بيروت، ط: الثالثة 1409هـ.
- 81- المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة، دار: إحياء التراث العربي، ط: الأولى 1405هـ..

ظاهرة الحلف والاستحلاف ودورها في النقد الحديثي

- 82- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار: الفكر، بيروت.
- 83- موضح أوهام الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى 1407هـ.
- 84- الموضوعات، لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط: الأولى 1386هـ.
- 85- الموطأ، لمالك بن أنس، تحقيق: محمود بن جميل، مكتبة الصفاء، ط: الأولى 1422هـ.
- 86- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار: المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط: الأولى 1382هـ.